المختصر الماتع للشرح الممتع

كتاب الوقف

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الوَقْفِ

١. **مسألة:** الوقف لغة: الحبس.

٢. **مسألة:** الوقف اصطلاحا: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. و(تحبيس الأصل): أي منعه، و(الأصل) أي العين، كالدار، والشجر، والأرض، والسيارة، وما أشبه ذلك؛ لأن الوقف يكون في المنقول والعقار. و(تسبيل المنفعة): يعني إطلاقها، والمعنى: أن المُوقِف يحبس الأصل عن كلّ ما ينقل الملك فيه، ويسبّل المنفعة - يعني الغلّة - كأجرة البيت، والثمرة، والزرع، وما أشبه ذلك.

٣. **مسألة:** دليل مشروعية الوقف: «أنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصاب أرضًا في خيبر، وكانت نفيسة عنده، فجاء يستشير النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماذا يصنع فيها، فأرشده إلى الوقف، وقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدّقت بها»(١)، وفي لفظ: «احبس أصلها، وسبِّل ثمرها»(٢)، وهذا أوّل وقف في الإسلام، وهو غير معروف في الجاهلية، بل أحدثه الإسلام، ففعل عمر وجعل لها مصارف. وجاء أبو طلحة إلى رسول الله وقال: «يا رسول الله، إنّ الله أنزل: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[آل عمران:٩٢]، وإنّ أحبَّ مالي إليَّ بيرحاء - وهي اسم نخل مستقبلة مسجد الرسول في المدينة، وكان فيها ماء عذب طيّب يأتي إليه الرسول ويشرب منه، فقال: يا رسول الله ضَعْهَا حيثُ شِئْتَ، فقال: بَخٍ بَخٍ، ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، وأرى أن تجعلها في الأقربين، فجعلها في قرابته وبني عمّه»(٣).

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الشيخان.

٤. **مسألة:** إذا كان الوقف على جهة مشروعة كان مستحبًّا؛ لأنه من الصدقة، وإذا نذره الإنسان كان واجبًا بالنذر، وإذا كان فيه حيف أو وقف على شيء محرّم كان حرامًا، وإذا كان فيه تضييق على الورثة كان مكروهًا.

٥. **مسألة:** يصحّ الوقف بالقول، بأن يقول: وقفت داري، أو وقفت سيارتي، أو وقفت أرضي، وما أشبه ذلك.

٦. **مسألة:** يصحّ الوقف بالفعل الدالّ عليه، كمن جعل أرضه مسجدًا وأذِن للناس في الصلاة فيه.

٧. **مسألة:** إذا كان الوقف بالفعل فيشترط أن يكون هناك قرينة تدلّ على أنه وقف، فإذا وجدت قرينة تدلّ على أنه وقف فهو وقف ولو نوى خلافه، فإذا بنى مسجدًا وقال للناس: صلّوا فيه فهو وقف، وإذا قال: إني أردت أنه عاريّة وجب عليه أن تكتب: إني أَعَرْتُ هذا المكان للناس يصلّون فيه، متى احتجته أخذته، وكذلك لو سوّر أرضه على أنها مقبرة وأذِن في الدفن فيها، ولو لم يكتب على بابها أنها مقبرة، ولم يكتب في الوثيقة أنها مقبرة، وقال للناس: من شاء أن يدفن فيها ميّتًا فليفعل فتصير مقبرة وقفًا على المسلمين، ولا يمكنه أن يرجع، ولو أراد إعارتها فكما قلنا في المسجد.

٨. **مسألة:** إذا أعار مقبرة للدفن فيها فلا يرجع فيها حتى يبلى الميّت؛ لأن من لازِم الإذن في الدفن أن يبقى الميّت مدفونًا محترمًا، فلا ينبش إلا إذا بَلِي.

٩. **مسألة:** جعل الأرض مسجداً أو مقبرة لا يخلو من ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** أن ينوي بذلك أنها مسجد أو مقبرة، فتكون كذلك ولا إشكال في ذلك.

* **الحال الثانية:** أن ينوي بجعلها مسجداً أو مقبرة أنها مؤقّتة، فقد صرّح

شيخ الإسلام أنها تكون وقفًا ولو نوى خلافه؛ لأن هذه النيّة تخالف الواقع؛ لأن من جعل أرضه مسجداً فإنه معلوم أنّ المسجد سوف يبقى، فكيف تنوي أن لا يبقى؟!

❋ **الحال الثالثة**: ألا ينوي هذا ولا هذا، فتكون وقفًا لا إشكال فيه.

١٠. **مسألة**: **مَنْ بنى مصلّى عند بستانه وصار الناس يأتون ويصلّون فيه، فهذا لا يدلّ على أنه وقف.**

١١. **مسألة**: **لو أنّ رجلاً عنده أرض بين شارعين، فجعل الناس يستطرقون هذه الأرض وهو ساكت، فلا يلزم من ذلك أنه أوقفها؛ لأن هذا لا يدلّ على الوقف، فكثير من الناس إذا لم يكن محتاجًا للأرض فإنه يسمح للناس أن يتجاوزوا منها؛ ولأن الأصل بقاء ملك الإنسان فيما يملك، ولا نخرجه عن هذا الأصل إلا بقرينة ظاهرة.**

١٢. **مسألة**: القول في الوقف ينقسم إلى قسمين:

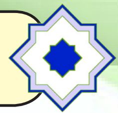
١. صريح.
٢. كناية.

١٣. **مسألة**: **الضابط في القول الصريح في الوقف: هو الذي لا يحتمل غير الوقف.**

١٤. **مسألة**: **الضابط في القول الكناية في الوقف: هو الذي يحتمل الوقف وغيره.**

١٥. **مسألة**: **اللفظ الصريح مجرّد ما ينطق به يثبت الحكم؛ لأنه صريح لا يحتمل معنى آخر، والكناية لا بدّ فيها من إضافة شيء إمّا نيّة، أو قرينة.**

١٦. **مسألة**: **جميع صيغ العقود القوليّة أمر يرجع فيه إلى العرف، فقد يكون هذا اللفظ صريحًا عند قوم وكناية عند آخرين، وقد لا يدلّ على المعنى إطلاقًا**



عند غيرهم، فما اطّرد عند الناس أنه دالّ على هذا المعنى فهو صريح، وما لم يطّرد ولكنّه يراد به أحيانًا فهو كناية، وما لا يدلّ على المعنى أصلاً فليس بشيء، فالصريح من كلّ شيء: (هو ما لا يحتمل غيره عرفًا)؛ لأن هذا كلّه جاء من الناس وإليهم.

١٧. **مسألة:** صريح الوقف: (وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَّلْتُ)، وكذلك من الصريح ما اشتقّ من هذه الكلمات، (كمُوقَفة، ومحبَّسَة، ومُسَبّلة).

١٨. **مسألة:** كناية الوقف مثل: (تصدّقت، وحرّمت، وأبّدتّ)، فهذه الألفاظ عند الإطلاق لا تدلّ على الوقف، لكن يحتملها الوقف بالنيّة.

١٩. **مسألة:** الكناية لا يثبت بها الوقف إلا بواحد من أمور ثلاثة:

* **الأمر الأوّل:** النيّة؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[(١)].

* **الأمر الثاني:** اقتران أحد الألفاظ الخمسة، وهي ثلاثة ألفاظ صرائح، وكنايتان غير الكناية التي هي الصيغة؛ لأن الألفاظ ثلاث صريحة، وثلاث كناية، فاقتران أحد الألفاظ الخمسة، يعني الصرائح الثلاث والثنتين من الكناية. مثاله: أن يقول: (تصدّقت صدقة موقوفة على زيد)، فهنا ينعقد الوقف؛ لأنه قرن مع (تصدّقت) أحد ألفاظ الوقف الخمسة وهي قوله: (موقوفة). ولو قال: (حرّمت هذا تحريماً مؤبّداً على زيد)، فينعقد الوقف؛ لأنه قرنه بالتأبيد حيث قال: (تحريماً مؤبّداً). ولو قال: (أبّدّت هذا على زيد صدقة)، فينعقد الوقف؛ لأنه اقترن به أحد الألفاظ الخمسة وهي (صدقة).

---

(١) متفق عليه.

* **الأمر الثالث:** أن يقترن لفظ الكناية بما يدلّ على الوقف، وممّا يدلّ على الوقف قوله: (لا يباع)، فإذا قال: (تصدّقت بهذا على زيد صدقة لا تباع، أو صدقة لا ترهن) صار وقفًا. وإذا قال: (تصدّقت به على فلان والناظر فلان)، فهذا وقف أيضًا؛ لأن النظر إنما يكون في الأوقاف.

٢٠. **مسألة:** إذا قال شخص: (تصدّقت بسيارتي على فلان)، ثمّ قال: إنه نوى أنها وقف عليه، فالصحيح: أنه ينبغي أن يتدخّل القضاء، وينظر هل هذا الرجل أمين بحيث يكون ما ادّعاه من النيّة صدقًا أو غير أمين؟ ويحكم بالقرائن.

٢١. **مسألة:** إذا قال شخص: (حرَّمت سيارتي)، ثم رأيناه يريد أن يبيعها، فهنا نقول له: هل أنت نويت الوقف أو لا؟ فإذا قال: لم أنوِ الوقف، قلنا: بعها وكفِّر كفارة يمين، وإذا قال: إنه نوى الوقف صارت وقفًا.

٢٢. **مسألة:** لو قال رجل: (سأحبِّس) لم ينعقد الوقف؛ لأن هذا خبر وليس إنشاء.

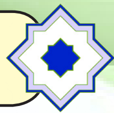
٢٣. **مسألة:** قول الواقف: (أنا مسبّل، أو أنا مُوْقِف، أو أنا مُحَبِّس)، كلّ هذا صريح في الوقف، ولا يشترط اجتماع هذه الكلمات، بل إذا قال كلمة واحدة منها صار وقفًا.

٢٤. **مسألة:** يشترط في الواقف ما يلي:

١. أن يكون الواقف جائز التصرّف، أي عاقلًا، بالغًا، رشيدا.

٢. ألا يكون عليه دَين يستغرق مالَهُ؛ لأنه لا يصحّ تبرّعه ـ على الصحيح ـ.

٢٥. **مسألة:** يصحّ تبرّع من كان عليه دَين يستغرق مالَهُ إلا إذا حُجر عليه من قبل القاضي، فإنه لا يصحّ أن يتبرّع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ من كان عليه دَين يستغرق مالَهُ فإنه لا يصحّ منه الوقف، والعتق، والتصدّق، والتبرّع؛ لأن ماله مشغول بالدَّين.



٢٦. **مسألة:** يشرط لصحّة الوقف ما يلي:

١. أن يكون في الوقف منفعة دائمة لا مؤقّتة.
٢. أن يكون الوقف من معيّن.
٣. أن يكون الوقف معلومًا لدى الواقف.
٤. أن ينتفع به مع بقاء عَيْنِه. هذا على المذهب.
٥. أن يكون الوقف على بِرٍّ، أي أن يراد بالوقف وجه الله.
٦. أن يقبله الموقوف عليه.

٢٧. **مسألة:** إذا كان الشيء لا منفعة فيه فإنه لا يصحّ وقفه كما لا يصحّ بيعه، وأي شيء يستفيد الموقوف عليه من شيء لا منفعة فيه؟! كما لو أوقف حماراً هرمـًا، فهذا لا منفعة فيه؛ لأنه لا يركب ولا يحمل عليه.

٢٨. **مسألة:** إذا كان في الشيء منفعة مؤقّتة لا دائمة فإنه لا يصحّ وقفه. مثال ذلك: رجل استأجر بيتـًا لمدّة عشر سنوات، ثمّ أوقف هذا البيت على شخص، فالوقف هنا لا يصحّ؛ لأن المنفعة غير دائمة، المنفعة مدّة الإجارة فقط؛ ولأنه في الإجارة لا يملك المستأجر إلا المنفعة ولا يملك العين.

٢٩. **مسألة:** يصحّ وقف عَبْدٍ حُكِمَ عليه بالسجن ثمّ القتل بعد شهر مثلاً؛ لأن في ذلك منفعته وهي الولاء، فإذا أوقفه ثمّ أعتقه الموقوف عليه وقلنا بصحّته فله الولاء.

٣٠. **مسألة:** إذا كان الوقف على جهة عامّة فإنه يشترط أن يكون على بِرٍّ، وإن كان على معيّن فإنه لا يشترط أن يكون على بِرٍّ، لكن يشترط ألا يكون على إثم، والفرق بين هذا وهذا يظهر بالمثال، فمثال الجهة العامّة: (المساجد)، فلو عَمَرَ الإنسان مسجداً وأوقفه، فهذا على بِرٍّ، إلا إذا عمر مسجداً على قبر

فهنا يحرم ولا يصحّ؛ لأن هذا ليس ببِرٍّ، بل هو إثم. أو بنى مسجداً من أجل أن تقام فيه البدع، فهذا أيضـًا لا يصحّ؛ لأنه ليس على بِرٍّ. ومثال الجهات الخاصّة: الفقراء، وطلبة العلم، والمجاهدين، وما أشبه ذلك.

٣١. **مسألة:** إذا كان الوقف على مسجد معيَّن تعيّن فيه، ولا يجوز صرفه إلى غيره.

٣٢. **مسألة:** إذا كان الوقف على المساجد عمومـًا وجب على الناظر أن يبدأ بالأحقّ فالأحقّ، سواء كانت هذه الأحقّيّة عائدة إلى ذات المسجد أو إلى المصلين فيه.

٣٣. **مسألة:** لا يصحّ وقف المعيّن إذا كان مجهولا؛ لأنه مجهول، وإذا كان مجهولاً فإنه قد يكون أكثر ممّا قد يتصوّره الواقف. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ وقف المعيّن إذا كان مجهولا؛ لأن الواقف لم يجبر على الوقف؛ وليس الوقف مغالبة حتى يقول: خدعت أو غلبت؛ بل الوقف تبرّع محض إذا أمضاه الإنسان نفذ.

٣٤. **مسألة:** لا يصحّ وقف الشيء المبهم غير المعيّن، مثل أن يقول: (وقفت واحدًا من بيوتي)، فهذا لا يصحّ؛ لأنه مبهم غير معيّن، إلا أن تكون القِيَمُ متساوية. مثال ذلك: إنسان عنده شقق متساوية من كلّ وجه، فقال: وقفت إحدى شققي على فلان، فهنا لا مانع؛ لأن القِيَمَ متساوية؛ ولأنه عقد تبرّع، والتبرّع يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره.

٣٥. **مسألة:** ظاهر كلام المؤلف: أنه لا يصحّ وقف ما ليس بمعيّن، يعني ما لم تثبت عَيْنُه. مثال ذلك: إنسان اشترى من شخص سيارة موصوفة، صفتها كذا وكذا، ثمّ أراد أن يوقفها، فهذه لا يصح وقفها؛ لأنها دَين في الذمّة غير معيّنة.

٣٦. **مسألة:** ظاهر كلام المؤلف أيضا: أنه لا يشترط أن يكون الوقف معلومـًا، فلو وقف أحد عقاراته بدون أن يعلمه، فإنه يصحّ وقفه؛ لأن هذا معيّن، والمذهب: أنه لا يصحّ؛ لأنه مجهول، وإذا كان مجهولاً فإنه قد يكون أكثر ممّا قد يتصوّره الواقف. ولكنّ الصحيح: صحّة هذا؛ لأنه لم يجبر على الوقف؛ وليس الوقف مغالبة حتى يقول: خدعت أو غلبت؛ بل الوقف تبرّع أخرجه الإنسان لله تعالى، كما لو تصدّق بدراهم بلا عدٍّ فتصحّ وتنفذ ولا يصحّ الرجوع فيها؛ لأنه تصدَّق وتبرَّع؛ فلهذا كان الراجح: أنه يصحّ وقف المعيّن وإن كان مجهولاً؛ لأنه تبرّع محض إذا أمضاه الإنسان نفذ.

٣٧. **مسألة:** إذا كان لا يمكن أن ينتفع بالوقف إلا بتلف عَيْنِه فإنه لا يصحّ وقفه. فلو وقف جِرَابَ تَمْرٍ على الفقراء فإنه لا يصحّ، واستثنوا الماء؛ لأنه ورد عن السلف، فقد اشترى عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بئر رومة على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعلها للغنيّ والفقير وابن السبيل[(١)]، فيجوز أن يوقف هذه القربة على العِطَاش من المسلمين. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا بتلفه، وهو بمنزلة الصدقة؛ ولأن ورود الوقف في الماء عن السلف يدلّ على جواز مثله إذ لا وجه لاستثناء غيره.

٣٨. **مسألة:** لا يصحّ وقف دراهم للقرض؛ لأنه لا يمكن أن ينتفع بالدراهم إلا بتلفها، يأخذها المستقرض ويشتري بها حاجاته فتتلف. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: جواز ذلك؛ لأنه إذا جاز وقف المعيّن الذي يتلف بالانتفاع به، فوقف مثل هذا من باب أولى؛ لأنه إذا استقرضه سيردّ بدله ويكون دائمـًا؛ ولأنه لا دليل على المنع.

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وصححه الألباني، وأصل الحديث في البخاري.

٣٩. **مسألة:** يصحّ وقف العقار، مثل الدور والدكاكين والأراضي التي تزرع أو تستأجر أحواشًا أو مستودعات.

٤٠. **مسألة:** يصحّ وقف الحيوان، فالحيوان ينتفع به؛ لأنه إن كان مركوبًا فبركوبه، وإن كان محلوبًا فبحلبه، والحيوان يمكن أن ينتفع به مع بقاء عينه.

٤١. **مسألة:** إذا قال: وقفت هذه الشاة لِتُطْعَم للفقراء، فلا يصحّ. هذا على المذهب؛ لأنه قيّده بما يمكن الانتفاع به مع بقائه، فهو كما لو وقف التمر والأرز والبُرّ وما أشبهه.

٤٢. **مسألة:** يصحّ وقف السيارات؛ لأنها تستعمل مع بقاء عينها.

٤٣. **مسألة:** من جهات البِرِّ: المساجد، والقناطر، والمساكين، والأقارب.

٤٤. **مسألة:** القناطر: جمع قنطرة، وهي الجسر على الماء للعبور عليها.

٤٥. **مسألة:** إذا بنى قنطرة على نهر فإنه يصحّ أن يوقفها؛ لأنها على بِرّ، ويصحّ أن يؤجّرها؛ لأنها ملكه.

٤٦. **مسألة:** القناطر يمشي عليها المسلم والكافر ولكن العبرة بالقصد، والذي أوقف القنطرة قصد البِرّ، والكافر الذي يعبر عليها، إمّا أن يكون ممّن تَحِلّ له الصدقة، وإمّا أن يكون ممن لا تَحِلّ له الصدقة، لكن يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.

٤٧. **مسألة:** يصحّ الوقف على المساكين؛ لأنهم جهة بِرٍّ؛ ولأنهم في حاجة.

٤٨. **مسألة:** إذا أوقف بيته مسكنا للمساكين فإنه يُقَدَّمُ الأحوج فالأحوج؛ لأن الحكم إذا علّق بوصف ازداد قوّة بحسب قوّة الوصف فيه.

٤٩. **مسألة:** يصحّ الوقف على الأقارب؛ لأن نفعهم بِرّ؛ ولأنه من الصلة.

٥٠. **مسألة:** يصحّ الوقف على القريب سواء كان مسلمًا، أو ذميًّا، أو معاهداً، أو مستأمنا؛ لأنهم معصومون، والصدقة عليهم جائزة، ولأن وصف القرابة ينطبق عليهم جميعًا وإن كانوا مخالفين في الدِّين؛ ولأن الله يقول: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ٨﴾ [الممتحنة:٨].

٥١. **مسألة:** لا يصحّ الوقف على الحَربيّ، والمرتد ولو كانوا من الأقارب؛ لأنهم ليس لهم حُرمة، ولا يُرَادون للبقاء.

٥٢. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على أخي)، وأخوه لا يصلّي بالكليّة، فإنه لا يصحّ الوقف؛ لأنه إذا كان على معيّن اشترط ألا يكون فيه إثم.

٥٣. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على أقاربي) صحّ الوقف، ويقدّم الأقرب، إلا إذا علمنا أنّ مراد الواقف دفع الحاجة دون الصلة، فيقدّم الأحوج ولو بَعُد.

٥٤. **مسألة:** الأقارب من الجدّ الرابع فنازل، فالإخوان، والأعمام، وأعمام الأب، وأعمام الجدّ، وأعمام جدّ أبيك، فهؤلاء أقارب، ومن فوق الجدّ الرابع فليسوا بأقارب، وإن كان فيهم قرابة لكن لا يُعَدُّون من الأقارب الأدْنَيْن؛ ولهذا لمّا أنزل الله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ٢١٤﴾ [الشعراء:٢١٤]، لم يدع النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلّ قريب، بل دعى من شاركوه في الأب الرابع فما دون[(١)].

٥٥. **مسألة:** لا يصحّ الوقف على دور الكفر، كالكنيسة، والبيعة، والصومعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

٥٦. **مسألة:** الكنيسة: هي متعبَّد النصارى. البيعة: هي متعبّد اليهود. الصومعة: هي متعبّد الرهبان.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٥٧. **مسألة:** لا يصحّ الوقف على دور الكفر ولو من نصرانيّ. هذا على قول. ولكن القول بصحّة وقفهم ليس ببعيد إذا لم يتحاكموا إلينا؛ لأنهم يدينون لله تعالى - وإن كان دِينهم باطلاً - ببناء الكنائس والإنفاق عليها، ونحن نقرّهم على دِينهم، والمال ليس مالنا حتى نقول: لا يمكن أن يصرف مال المسلم في معابد الشرك.

٥٨. **مسألة:** لا يجوز الوقف على نسخ التوراة أو الإنجيل؛ لأن هذه الكتب كتب محرّفة من حيث ذاتها، منسوخة من حيث أحكامها، فلا يعتمد عليها إطلاقًا، وما فيها من حقّ فقد تضمنته الشريعة الإسلاميّة.

٥٩. **مسألة:** لا يجوز لأحد أن ينسخ التوراة أو الإنجيل أو يقرأها أو يوزّعها؛ لأن فيما أنزل الله على المسلمين كفاية؛ ولأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فربّما يزيّن له شيئًا من التوراة والإنجيل يصدّه عن القرآن.

٦٠. **مسألة:** يجب أن نمنع النصرانيّ أن يوقف شيئًا لنسخ ونشر الإنجيل.

٦١. **مسألة:** إذا أوقف النصرانيّ شيئا لنسخ الإنجيل لينتفع به النصارى فقط دون نشره، فقد يقال: لا بأس به، على أنّ في نفسي منه شيئًا؛ لأنه يمكن أن يوزّع على الناس، فخطره أعظم من تعمير الكنيسة، وقد يقال بالمنع.

٦٢. **مسألة:** لا يجوز الوقف على كتب زندقة، ككتب الشيوعيّة، أو كتب البدع المكفرّة أو المفسّقة؛ لأنه إعانة على الإثم والعدوان.

٦٣. **مسألة:** كتب الشيوعيّة كتب ضلال وإلحاد، وليست من عند الله، فيمنع من إثبات الأوقاف فيها والعمل بها مطلقًا واو من شيوعيّ.

٦٤. **مسألة:** لا يصحّ الوقف على الأغنياء؛ لأن هذه جهة، والجهة لا بدّ أن يكون الوقف فيها على بِرّ، والأغنياء ليسوا أهلًا للصدقة.

٦٥. **مسألة:** يصحّ الوقف على ضارب الدفوف في العرس؛ لأنه قربة، ويسنّ إعلان النكاح، والدفّ فيه للنساء.

٦٦. **مسألة:** لا يصحّ الوقف على لاعبي الكرة؛ لأن هذه جهة، ولا بدّ أن تكون على برّ، وهذا ليس بِبرّ.

٦٧. **مسألة:** لو وقف على فلان اليهوديّ فهذا يصحّ؛ لأنه على معيّن.

٦٨. **مسألة:** لو وقف على نصرانيّ معيّن، فهذا يصحّ؛ لأن هذا ممّا لم ننه عن بِرّه، والوقف بِرّ وليس فيه نهي، فالواقف لم يرتكب ما نهى الله عنه، ولم يَصْدُق عليه أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الله قد أذِن في ذلك.

٦٩. **مسألة:** لو وقف على داعية للنصرانيّة؛ فهذا لا يصحّ؛ لأن هذا معناه تشجيع هذا الرجل على باطله، ومن باب أولى ما يوقف على الكنائس والصوامع والبِيَع، وما أشبه ذلك.

٧٠. **مسألة:** لا تصحّ الوصيّة على جهة عامّة إلا أن تكون على بِرّ.

٧١. **مسألة:** إذا كانت الوصيّة على جهة معيّنة كشخص معيّن، فلا بأس ألا تكون على بِرّ، لكن لا يجوز أن تكون على إثم.

٧٢. **مسألة:** الفرق بين الوصيّة والوقف ما يلي:

١. الوقف عقد ناجز، فإذا قال الرجل: وقفت بيتي، أو وقفت سيارتي، أو وقفت كتبي، فيكون وقفًا في الحال، وأمّا الوصيّة فلا تكون إلا بعد الموت، فيقول مثلاً: أوصيت بداري للفقراء.

٢. ٢ـ الوقف ينفذ من جميع المال، فلو وقف جميع ماله نفذ، إلا أن يكون في مرض موته المخوف، وأمّا الوصيّة فلا تكون إلا من الثلث فأقلّ، ولغير وارث، وما زاد على ذلك، أو كان لوارث، فلا بدّ من

موافقة الورثة على هذه الوصيّة.

٧٣. **مسألة:** لا يصحّ وقف الإنسان على نفسه، بأن يقول: وقفت على نفسي بيتي الفلاني؛ لأنه لم يصنع شيئًا، بل أخرج ملكه إلى ملكه، فلا فائدة، وعليه فيرجع الوقف إليه ملكًا حُرًّا غير وقف؛ لعدم صحّته، فيجعل عقد الوقف وعدمه سواء. هذا على المذهب، قال الإمام أحمد: (لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله). ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ الوقف على النفس؛ لأن فيه فائدة، وهي الامتناع من التصرّف فيه، فلا يبيعه ولا يهبه ولا يرهنه، وأنه إذا مات صرف مصرف الوقف المنقطع، ولم يكن ميراثًا للورثة.

٧٤. **مسألة:** إذا قال أوقفته على نفسي ثمّ على فلان من بعدي، فإنه ينتقل إلي من بعده في الحال، مثل أن يقول: هذا وقف على نفسي، ومِنْ بَعْدِي على فلان، فينتقل في الحال إلى فلان. هذا على المذهب.

٧٥. **مسألة:** إذا أوقف الإنسان ماله على نفسه أو على غيره تحيّلاً لإسقاط حقّ الغرماء، فإنه لا يصحّ الوقف؛ لأن ماله الآن تعلّق به حقّ الغرماء؛ ولأن وفاء الدَّين واجب والوقف سُنَّة، ولا يمكن أن تقوى سُنَّة على إسقاط واجب.

٧٦. **مسألة:** إذا أوقف وقفًا معلّقًا بصفة، واتّصف الواقف بهذه الصفة صحَّ الوقف، مثل أن يقول: هذا وقف على طلبة العلم أو الفقراء، ثمّ أصبح الواقف طالبَ علم أو فقيرًا فإنه يصحّ؛ لأنه لم يوقفه على نفسه ابتداءً.

٧٧. **مسألة:** يشترط في الوقف على الجهات الخاصّة أن يكون على معيَّن يَملِك، فإذا أوقف هذا البيت على مسجد يصرف رَيْعُهُ في مصالح المسجد، فهذا معيّن لكنّه لا يملك.

٧٨. **مسألة:** لا يشترط في الوقف على الجهات العامّة أن يكون على معيّن يملك، فإذا أوقف داره على الفقراء، فهو غير معيّن ولكنّه يملك.



٧٩. **مسألة:** الجهات الخاصّة، كالفقراء، وطلبة العلم، والمجاهدين، وما أشبه ذلك.

٨٠. **مسألة:** الجهات العامّة، مثل المساجد، والكتب، وما أشبه ذلك.

٨١. **مسألة:** إذا قال: هذا وقف على زيد أو عمرو، أو على أحد هذين الرجلين، فالوقف غير صحيح؛ لأنه مبهم غير معيّن. هذا على المذهب. ولكنّ الأقرب للصواب: أنه يصحّ ويخرج أحدهما بقرعة؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف.

٨٢. **مسألة:** إذا قال: هذا الوقف إمّا لفلان، وإمّا لفلان، والناظر فلان الثالث، فهنا يقال للناظر: أعطه من ترى أنه أصلح، كمن كان أشدّ حاجة، أو أشد طلبًا للعلم، أو ما أشبه ذلك.

٨٣. **مسألة:** لا بدّ أن يكون الوقف على معيّن يملك، فإن كان على معيّن لا يملك لم يصحّ الوقف.

٨٤. **مسألة:** لا يصحّ الوقف على مَلَك ولو كان معيَّنًا، كجبريل ـ عليه السلام ـ مثلًا؛ لأن المَلَك لا يملك.

٨٥. **مسألة:** لا يصحّ الوقف على حيوان ولو كان معيّنا؛ لأن الحيوان لا يملك. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان هذا الحيوان ممّا ينتفع به في الدِّين، أو له عمل بِرٍّ، فلا بأس أن يوقف عليه، ويصرف في مصالحه في رعيه، أو في بناء حُجْرَة له في الشتاء أو في الصيف أو ما أشبه ذلك، فإن استغنى عنه صُرِفَ فيما يشابهه.

٨٦. **مسألة:** يصحّ الوقف على خيول الجهاد؛ لأنها جهة عامّة وليست بمعيّن.

٨٧. **مسألة:** لا يصحّ الوقف استقلالا على حمل في البطن؛ لأن الحمل لا يملك. هذا على قول. ولكن لو ذهب ذاهب إلى صحّة الوقف على الحمل أصالة لم يكن بعيداً، ونقول: إن خرج هذا الحمل حيًّا حياة مستقرّة استحقّ الوقف، وإلا بطل الوقف ما لم يذكر له مآلًا. مثال ذلك: رجل قال: هذا

وقف على ما في بطن زوجة ابني، فما المانع من الصحّة؟! فيقال: إذا وضعت طفلاً حيًّا حياة مستقرّة صار الوقف له، وإلا بأن وضعت ميّتًا بطل الوقف، إلا أن يذكر له مآلاً، مثل أن يقول: هذا وقف على ما في بطن زوجة ابني ثمّ المساكين، فإنه ينتقل إلى المساكين إذا خرج الحمل ميّتًا.

٨٨. **مسألة:** يصحّ الوقف على حمل في البطن تبعًا، كما لو قال: هذا وقف على فلان ومن يولد له.

٨٩. **مسألة:** لا يصحّ الوقف على قَبْرٍ؛ لأن القبر لا يملك ولا ينتفه بالوقف؛ ولأنه وسيلة إلى المحرّم.

٩٠. **مسألة:** لا يشترط في الوقف على معيّن أن يَقْبَلَهُ ذلك المعيّن، فإذا قال: هذا البيت وقف على فلان، وقال فلان: أنا لا أريده، نقول: الوقف الآن نفذ ويصرف إلى من بعده إن ذكر له مآلاً، وإلا صرف مصرف الوقف المنقطع. هذا على قول. ولكنّ القول: بأن الوقف على معيّن يشترط قبول المعيّن له أقوى من القول بعدم اشتراطه؛ لأنه كيف يلزم الشخص أن يُدخل ملكه هذا الشيء بدون رضاه؟!

٩١. **مسألة:** لا يشترط في الوقف على جهة أن يقبله الوليّ على تلك الجهة، أو جميع أفراد هذه الجهة؛ لأنه لا يمكن أن نحيط بجميع الفقراء ونسألهم هل يقبلون أو لا؟

٩٢. **مسألة:** لا يشترط إخراج الوقف عن يد الواقف، فلو وقف البيت وبقيت يده عليه، فالوقف يخرج عن ملكه وإن لم يخرج عن يده؛ ولهذا لو أنّ إنسانًا وضع دراهم في جيبه على أنها صدقة، ثمّ بدا له ألا يتصدّق، فهذا يجوز ولا بأس به، فهي ما دامت في يدك إن شئت أمضيتها وإن شئت رددّتها، لكن الوقف إذا وقف نفذ ولو كان تحت سيطرته وتحت يده.

فَصْلٌ

٩٣. **مسألة:** يجب على من كان ناظرًا على الوقف العمل بشرط الواقف من وصف، أو قيد، أو إطلاق، أو جهة، أو غير ذلك، فلا يُرجع في ذلك إلى رأي الناظر، بل إلى ما شرط الواقف، فيُعمل به بشرط ألّا يخالف الشرع؛ لقول الله في الوصيّة: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة:١٨١]، فبيَّن الله أنّ من بدّل الشرط الذي اشترطه في نقل ملكه بعدما سمعه فعليه الإثم، وهدّد من التبديل بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾؛ ولأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اشترط في إيقافه في خيبر شروطًا، ولولا أنه يجب تنفيذها لكان اشتراطه لها لا فائدة منه؛ ولأن الواقف أخرج ملكه عن هذا الموقوف على وصف معيّن، فلا يجوز أن يتجاوز به إلى غيره.
هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الوقف شبيه بالنذر، فيجوز أن يغيَّر شرط الواقف إلى ما هو أفضل ما لم يكن الوقف على معيّن؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه رجل عام الفتح وقال: يا رسول الله إني نذرت إنْ فتح الله عليك مكة أن أصلّي في بيت المقدس، فقال له: «صَلِّ هاهنا، فأعاد عليه فقال: صَلِّ هاهنا، فأعاد عليه فقال: شأنك إذاً»[1].

٩٤. **مسألة:** إذا كان الوقف على معيّن كأن وقف على فلان، فلا يمكن أن نصرفه إلى جهة أفضل؛ لأنه عيَّن، فتعلّق حقّ الخاصّ به، فلا يمكن أن يغير أو يحوَّل.

٩٥. **مسألة:** يجب العمل بشرط الواقف في جَمْع، بأن يقول: (هذا وقف على أولادي وأولادهم)، فيكون الوقف على الأولاد وأولادهم مجموعين، فإذا

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، وصححه ابن دقيق العيد، والألباني، والأرنؤوط.

كان له ثلاثة أولاد، وثلاثة أولاد ابن، فيقسم الوقف على ستّة؛ لأنه جمعهم، والواو تقتضي الجمع، فيقسم بينهم بالسويّة جميعًا بدون ترتيب.

٩٦. **مسألة:** يجب العمل بشرط الواقف في تقديم، أي في تقديم من يتّصف بوصف معيّن، مثل أن يقول: (هذا وقف على أولادي، ويقدَّم طالب العلم)، ومعنى كونه يقدّم: أنه يعطى كفايته من الوقف، والباقي للآخرين، ففي التقديم لا يُحرَم المؤخّر؛ لأن هذا ليس ترتيبًا بل هو تقديم وتأخير، فيستحقّه الجميع، لكن يقدّم من قدّمه الواقف.

٩٧. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على أولادي على أن يقدّم الأعزب منهم)، فإنه ينظر، فقد يقال: لا يوفى بالشرط؛ لأن العزوبة ليست أمراً مرغوبًا فيه؛ لحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج»[1]، لكن لو لاحظ أمراً آخر، بأن قال: يقدّم من ماتت زوجته، فلا بأس به؛ لأنه أراد بذلك جبر هذا الأعزب الذي ماتت زوجته، ولعلّه أن يتزوّج، فإذا كان هذا الواقف يريد أن يجعل العزوبة وصفًا للاستحقاق بدون سبب شرعيّ، فإن هذا الشرط مُلْغَى؛ لأنه خلاف ما يومئ إليه الشرع، وما يريده الشرع، وكلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

٩٨. **مسألة:** ضدّ الجمع التفريق، والتفريق مثل أن يكون له ستّة أولاد، فيقول: (هذا وقف على أولادي فلان وفلان وفلان، ويترك الآخرين)، فهذا تفريق، فيستحقّه هؤلاء الثلاثة، والآخرون لا يستحقّون شيئًا؛ لأنه فرّق بينهم، فهذه هي الصورة، لكن التفريق لا يجوز لحديث: «اتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[2].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٩٩. **مسألة:** ضدّ التقديم التأخير، والتأخير مثل أن يقول: (هذا وقف على أولادي يؤخّر من يتكاسل عن الصلاة)، فهنا نعطي من لا يتكاسل ونؤخّر من يتكاسل، حتى لو فرض أن من يتكاسل أحقّ بالمال من الآخرين فإننا لا نعطيه؛ لأن الواقف شرط أن يُؤَخّر من اتّصف بهذه الصفة.

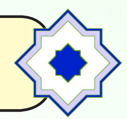
١٠٠. **مسألة:** يجب العمل بشرط الواقف في اعتبار وصف، مثل أن يقول: (وقفت على أولادي طلبة العلم منهم)، فهذا اعتبار وصف، والوصف هو طلب العلم، فيعطى طلبة العلم ويحرم الآخرون، أو وصف الفقر، فيقول: (وقفت على أولادي الفقراء منهم)، فهنا يستحقّ الفقراء ولا يستحقّ الأغنياء؛ لأنه قيّده بوصف، أو وصف التزوّج. فيقول: (وقفت على أولادي المتزوّجين منهم)، فإنه يصحّ؛ لأن التزوّج صفة مقصودة للشرع، ولأن المتزوّجين في الغالب أحوج من غير المتزوّجين.

١٠١. **مسألة:** يجب العمل بشرط الواقف في عدم وصف، مثل أن يقول: (هذا وقف على أولادي لا يعطى الأحمق منهم، أو دون الأحمق منهم)، فهذا يعتبر عدم وصف، فاعتبار الوصف إيجابيّ، واعتبار عدمه سلبيّ.

١٠٢. **مسألة:** يجب العمل بشرط الواقف في ترتيب. والترتيب: هو أن يأتي بما يدلّ على الترتيب، مثل أن يقول: (هذا وقف على أولادي، ثمّ أولادهم)، أو (وقْفٌ على أولادي بطنًا بعد بطن)، أو (وقْفٌ على أولادي فإذا عدم البطن الأوّل فللثاني).

١٠٣. **مسألة:** الترتيب لا يختصّ بِـ(ثُمَّ)، فكلّ ما دَلَّ على الترتيب فإننا نعمل به.

١٠٤. **مسألة:** الفرق بين الترتيب والتقديم: أنه في الترتيب لا يستحقّ البطن الثاني شيئًا مع البطن الأوّل، وفي التقديم يستحقّ البطن الثاني مع الأوّل ما فضل عن الأوّل، فالبطن الأوّل والثاني كلاهما مستحقّ لكن يقدّم البطن الأوّل،



فيمكن أن يشترك البطن الأوّل والثاني في مسألة التقديم، مثل أن يقول: (هذا وقف على أولادي يُقدم الأحوج)، فإذا أعطينا الأحوج ما يكفيه ـ لأن الريع كثير ـ وبقي بقيّة أعطينا البطن الثاني ما يحتاجه منها، لكن لو قال: (هذا وقف على أولادي)، ثمّ أولادهم وكان الريع كثيراً، وأعطينا الأولاد حاجتهم وزاد أضعافًا، فهل نعطي البطن الثاني شيئًا؟ الجواب: لا؛ لأنه قال: ثمّ، وما بعد ثمّ لا يشارك ما قبلها؛ لوجود الترتيب، ولو قال: (بطنًا بعد بطن)، فكذلك هو ترتيب.

١٠٥. **مسألة:** إذا قال: (وقفت على أولادي ثمّ أولادهم) فمات أحد أولاده عن أولاد، فليس لأولاد المتوفى شيء مع أعمامهم. هذا على المشهور من المذهب. وقال ابن تيمية: إنّ لهم مع أعمامهم؛ لأنه لمّا مات الولد هنا استحقّ ولده؛ لأن الغالب أنّ الجدّ لا يقصد حرمان أولاد ابنه مع وجود أعمامهم، بل ربما تكون نظرته إلى أولاد ابنه الذين انكسروا بموت أبيهم أشدّ شفقة من نظرته إلى أولاده. ولكن لو كان هناك عُرف شائع بأن مثل هذه العبارة ترتيب بطن على بطن، وأنه لا يستحقّ البطن الثاني مع الأوّل شيئًا، فإننا نرجع إلى العرف، وخير من ذلك: أن يصرح الموقِفُ فيقول: (من مات عن ولد فنصيبه لولده).

١٠٦. **مسألة:** يجب العمل بشرط الواقف في نظر؛ لأنه أعلم بوقفه، والنظر: يعني الولاية.

١٠٧. **مسألة:** الناظر: هو الوكيل على الوقف؛ ولهذا يغلط كثير من الذين يكتبون الأوقاف، يقول مثلاً: (وقفت بيتي، أو نخلي على أولادي والوكيل فلان)، فهذا غلط، والصواب أن يقال: (والناظر فلان)، ولكن لمّا كان الذين يكتبون للناس غالبهم لم يتعمّقوا في الفقه، صاروا لا يفرّقون بين الوكيل

والوصيّ والناظر، فالكلّ عندهم وكيل، حتى الوصيّ بعد الموت يسمّونه وكيلاً، ولو جاءت هذه الوثيقة لقاضٍ لا يعرف العرف، لقال: إنّ هذا بطلت وكالته، يعني مثلاً لو قال: وكيلي على ملكي، أو على أولادي الصغار، أو ما أشبه ذلك فلان، ثمّ مات انفسخت الوكالة؛ ولهذا ينبغي للذين يكتبون الوثائق للناس أن يكون لديهم دراية وعلم بالألفاظ ودلالاتها الشرعيّة.

١٠٨. **مسألة:** يتعيّن الناظر بالوصف أو بالشخص، فإذا قال: (هذا وقف على الفقراء والناظر فلان)، تعيّن أن يكون الناظر فلانـًا، فلو أرادت جهة أن تأخذ هذا الوقف؛ لأنه عام، فليس لها الحقّ مع وجود ناظر خاصّ، والمُوقِف أخرج الوقف عن ملكه مقيداً بناظر معيّن، فلا اعتراض لأحد عليه، لكن إن خِيف منه ألا يقوم بالأمانة على وجهها فلهذه الجهة أن تعيّن ناظراً معه؛ لأن هذا على جهة عامّة.

١٠٩. **مسألة:** يصحّ أن يخصّص الواقف بعض الموقوف عليهم بالنظر. مثاله: أن يقول: (هذا وقف على أولادي والناظر فلان من الأولاد) تعيّن أن يكون الناظر فلان من الأولاد، ولا أحد يعترض عليه إلا إذا خرج عن مقتضى الأمانة).

١١٠. **مسألة:** يجب العمل بجميع ما يشترطه الواقف بشرط عدم مخالفته للشرع؛ وعلّة وجوب الرجوع إلى شرط الواقف: أنه أخرج هذا عن ملكه على وصف معيّن وشرط معيّن، فلا يجوز لنا أن نتصرّف فيه إلا حسب ما أخرجه به عن ملكه.

١١١. **مسألة:** إذا أطلق الواقف ولم يشترط شيئـًا لا ناظراً، ولا وصفـًا، ولا تقديمـًا، ولا تأخيراً، فإنه يستوي فيه الغنيّ والفقير، والذكر والأنثى.

١١٢. **مسألة:** إذا قال الواقف: (هذا وقف على أولادي) وسكت، فيكون الوقف لأولاده الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والغنيّ والفقير على السواء،

ليس للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ لأن هذا ليس تمليكًا تامّـًا، وإنما هو تمليك استحقاق؛ ولذلك لا يملك هؤلاء الذين وقف عليهم أن يبيعوه، أو يرهنوه، أو يوقفوه، فليس كالهبة، فالهبة يجب أن يجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين على الصحيح، لكن الوقف لا.

١١٣. **مسألة:** إذا أطلق الواقف ولم يشترط، وكان الوقف على معيّن، فالنظر يكون للموقوف عليه؛ لأنه هو المستحقّ.

١١٤. **مسألة:** إذا أطلق الواقف ولم يشترط، وكان الوقف على ما لا يُملك، كالوقف على المساجد، والمقابر، فالنظر للحاكم، أي للقاضي.

١١٥. **مسألة:** إذا أطلق الواقف ولم يشترط وكان الوقف على جهة عامّة مثل المساكين، والأئمّة، والمؤذّنين، وطلاب العلم، فهؤلاء إذا لم يشترط الواقف ناظراً، فالنظر للحاكم؛ لأنه لا يمكن أن نأتي بكلّ من كان فقيراً، أو طالب علم، ونقول له: انظر في هذا الوقف، فهذا متعذّر.

١١٦. **مسألة:** إذا وقف على معيّن ولم يشترط ناظراً وكان الموقوف عليهم عدداً، صار لكلٍّ نظرٌ بقدر نصيبه؛ لأن كلّ واحد منهم مستحقّ، ومعنى بقدر نصيبه: أنه لو أمكن أن يجزأ الوقف وهم ستّة مثلاً إلى ستّة أجزاء، وكلّ واحد ينظر على سدس فلا بأس.

١١٧. **مسألة:** يصحّ أن يوقف على معيّن، ويشترط الناظر مِنْ هذا المعيّن.

١١٨. **مسألة:** إذا كان الوقف على معيّن بالوصف، وليس محصوراً مثل الإمام، والمؤذّن، والمدرس وما أشبه ذلك، فهذا يتجاذبه شيئان، الخصوص والعموم، فبالنظر إلى أنّ الإمام واحد يكون النظر له، وبالنظر إلى أنه يشبه أن يكون جهة، وأنّ هذا الإمام قد يتصرّف بما فيه حظّ نفسه بقطع النظر عن إمام يأتي بعده، فهنا يُغلَّب عليه جانب العموم ويكون النظر للحاكم، أو مَنْ

يأتي من قبل الدولة كوزارة الأوقاف.

١١٩. **مسألة:** إذا تعارض رأي الإمام ورأي المسؤولين عن الأوقاف، فيجب ألا ينفرد أحدهما بالرأي، بل لا بدّ أن ينظر للمصلحة، وليس للجهة المسؤولة الاعتراض على هذا الإمام، إلا إذا خرج عن مقتضى الأمانة.

١٢٠. **مسألة:** للناظر على الوقف أجرة النظر إن شرطها الواقف، وإذا لم يشرطها فله أجرة المثل، ويقدّرها الحاكم، وإن تبرّع الناظر فقد أعان على خير.

١٢١. **مسألة:** إذا وقَف على ولده، ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالسويّة، فإذا انقرض أولاده بأن ماتوا ولم يخلّفوا أحداً انتقل الوقف للمساكين.

١٢٢. **مسألة:** إذا وقَف على ولد غيره فهو لهم، فإن انقرضوا انتقل للمساكين.

١٢٣. **مسألة:** إذا وقف على ولده ثمّ المساجد، فيكون الوقف لولده، فإن انقرضوا فللمساجد.

١٢٤. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على أولادي)، فهو لأولاده، ثمّ إذا انقرض الأولاد كلّهم يكون لأولاد بنيه دون أولاد بناته؛ لأن أولاد البنات لا يدخلون في الولد بالإجماع، لأن أولاد البنات من ذوي الأرحام وليسوا من أولاده.

١٢٥. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على أولادي)، وكان له أولاد أبناء وأولاد بنات، فأولاد البنات لا يستحقّون شيئًا؛ لأنهم لا يدخلون في اسم الأولاد.

١٢٦. **مسألة:** أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد إلا بنصّ أو قرينة.

١٢٧. **مسألة:** إذا دلّت القرينة على أنّ أولاد البنات أرادهم الواقف، فإنه يعمل بها؛ تبعـًا لشرط الواقف.

١٢٨. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على أولادي ثمّ أولادهم)، وليس له إلا بنات، فإن أولاد البنات يدخلون للقرينة؛ لأنه ليس عنده ذكور.

١٢٩. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على أولادي، ويُفَضَّل أولاد الأبناء)، فإن أولاد البنات يدخلون للقرينة؛ لأن قوله: (يفضّل أولاد الأبناء)، يدلّ على أنه أراد أولاد الأبناء والبنات.

١٣٠. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على أولادي ومن مات عن ولد فنصيبه لولده)، فإن البنات يدخلون؛ لأنه صرّح، والبنت تموت عن أولادها، ويكون نصيبها لهم.

١٣١. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على أولادي، أولاد البنين وأولاد البنات)، فهذا نصّ وتصريح.

١٣٢. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على ولد ولدى)، فإنه يدخل أولاد البنين وأولاد البنات دون أولاد بنات البنات؛ لأن كلمة ولدي الثانية تشمل الذكور والإناث.

١٣٣. **مسألة:** إذا نصّ الوقف على التقييد بالصلب، فإن أولاد البنات لا يدخلون. فلو قال: (هذا وقف على ولد ولدي لصلبي)، فلا يدخل أولاد البنات؛ لأن أولاد البنات ليسوا ذريّة لصلبه بل ذرية لبطنه، فالولد يكون في بطن الأنثى وفي صلب الرجل، فمن ينسب إليه عن طريق البنات لا ينسب إليه لصلبه بل لبطنه، وهو قيّدها بصلبه.

١٣٤. **مسألة:** الواقف بالنسبة لأولاد بناته لا يخلو من ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** أن ينصّ على عدم الدخول بأن يقول: (أولادي وأولادهم لصلبي)، فهنا لا يدخلون بلا إشكال.
* **الحال الثانية:** أن ينصّ على الدخول، أو توجد القرينة، فهنا يدخلون.
* **الحال الثالثة:** أن يُطْلِق، فلا يدخلون.

١٣٥. **مسألة:** لا يدخل أولاد البنات في العاقلة، أي في تحمّل الدية.

١٣٦. **مسألة:** لا يدخل أولاد البنات في ولاية النكاح.

١٣٧. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على ذريتي)، دخل الأولاد من بنين وبنات، ودخل بعد ذلك أولاد البنين، دون أولاد البنات؛ لأن ذريّته هم أولاد الصلب.

١٣٨. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على بَنِيه، أو بني فلان)، اختصّ بذكورهم. والفقهاء في هذا ومثله إنما يتكلّمون على مدلول الألفاظ دون حكم الوقف.

١٣٩. **مسألة:** لا يجوز للإنسان أن يوقف على بنيه دون بناته؛ لحديث: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[1]، فيكون بهذا العمل غير متقٍ لله، وسمّى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخصيص بعض الأبناء جَوْراً، فقال: «لا أشهد على جَوْر»[2]، ولا شكّ أنّ من وقف على بنيه دون بناته أنه جَور.

١٤٠. **مسألة:** إذا أوقف شخص على بنيه ومات، فيجري الوقف على ما كان عليه؛ لأن هذا ليس عطيّة تامّة؛ لأن الوقف لا يتصرّف فيه الموقوف عليه لا ببيع ولا شراء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: الغاء هذا الوقف وعدم تصحيحه، ويعود هذا الموقوف ملكًا للورثة؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[3]، ولأن الموقوف عليه ينتفع بغلّته.

١٤١. **مسألة:** إذا أوقف شخص على بني غيره، جاز تخصيصهم عن إناثهم بالإجماع؛ لأن العطيّة الآن ليست لأولاده بل لأولاد غيره فينفذ.

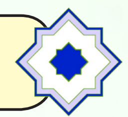
١٤٢. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على بني فلان) وكانوا قبيلة، فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم، مثل بني تميم، فإذا قال: (هذا وقف على بني

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه مسلم.



تميم)، دخل فيه الذكور والإناث، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ [الأعراف:٢٧]، فقوله: ﴿ يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ يخاطب الذكور والإناث، وليس يخاطب الذكور فقط، وقوله تعالى: ﴿يَـٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة:٤٠].

١٤٣. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على قرابتي)، دخل فيه أربعة: (أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جدّه، وأولاد جدّ أبيه)، فيشمل الذكر والأنثى من الفروع إلى يوم القيامة، ومن الأصول إلى الأب الثالث فقط، فيشمل فروعه وفروع أبيه وفروع جدّه وفروع جدّ أبيه، والدليل على أنّ القرابة تختصّ بهؤلاء: «أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لم يعطِ من خمس الغنيمة إلا من كان من بني هاشم وبني المطلب»[1]، وهاشم بالنسبة للرسول هو الأب الثالث، والله يقول: ﴿وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١]، فدلّ ذلك على أنّ القرابة تختصّ بالأربعة المذكورين.

١٤٤. **مسألة:** إذا لم يبق من قرابته الأربعة البطون إلا واحد، فإنه يستحقّ الوقف كلّه.

١٤٥. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على أهل بيتي)، دخل فيه الذكر والأنثى من أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جدّه، وأولاد جدّ أبيه. هذا على قول. ولكن لو قيل: إنّ أهل بيته هم زوجاته ومن يعولهم فقط لكان قولاً قويّا؛ لأن هذا هو عرف الناس، فالآن عمّك وأخوك إذا انفردا في بيت، لا يقول الناس: إنهما أهل بيتك، فأهل البيت عرفًا هم الذين يعولهم من الزوجات والبنين والبنات.

١٤٦. **مسألة:** الزوجات لا يدخلن في أهل بيت الرجل؛ لأن أهل بيته مثل القرابة تماماً. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ زوجاته إذا لم يطلقهنّ فإنهنّ يدخلن

---

(١) أخرجه البخاري.

في أهل بيته، ولا شكّ في هذا؛ لقوله تعالى في نساء النبيّ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾ [الأحزاب:٣٣]؛ ولحديث: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[(١)].

١٤٧. **مسألة:** إذا أوقف على قرابته فكلّ من كان أقرب فهو بالوقف أحقّ، فإذا قدّر أنّ أهل بيته خمسمائة والوقف خمسمائة درهم، فهنا لا يمكن أن نعطي الجميع؛ لأن إعطاء كلّ واحد درهمًا لا يفيد شيئًا، بل هنا ينبغي أن ننظر إلى الأقرب فالأقرب، أو إلى الأحوج فالأحوج، والنظر للناظر.

١٤٨. **مسألة:** إذا وجدت قرينة تدلّ على أنّ الإناث داخلات في الوقف دخلن، وإن كان اللفظ لا يقتضي دخولهن. فإذا قال: هذا وقف على أولادي الذين يعملون والذين لا يعملون، فإن البنات غير العاملات يدخلن.

١٤٩. **مسألة:** إذا وجدت قرينة تدلّ على حرمان الإناث فإنهنّ لا يدخلن، وإن كان اللفظ يشملهنّ. فإذا قال: (هذا وقف على أولادي الذين يجاهدون في سبيل الله)، فهنا القرينة تدلّ على أنّ المراد الذكور؛ لأن الجهاد يختصّ بالرجال.

١٥٠. **مسألة:** إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب شيئان: التعميم، والتساوي. مثاله: إذا وقف على أولاد فلان وهم عشرة، فهنا يمكن حصرهم، فيجب أن يُعمَّموا ويعطى كلّ واحد، ويجب أن يساوى بينهم، الذكور والإناث سواء، والغنيّ والفقير سواء، والضعيف والقويّ سواء، والشيخ والصغير سواء؛ لأنه يمكن حصرهم.

١٥١. **مسألة:** إذا وقف على جماعة لا يمكن حصرهم، جاز التفضيل والاقتصار

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه، والدارمي، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح»، وصححه ابن حبان، وحسنه ابن حجر، وصححه الألباني.



على بعضهم أو أحدهم، كقوله: (هذا وقف على بني تميم)، ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة:٦٠]، فلا يجب علينا أن نعمّم الزكاة على الفقراء جميعاً؛ لأنه لا يمكن الإحاطة بهم.

❋❋❋

فصل

١٥٢. **مسألة:** الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه؛ لأنه ممّا أخرج لله تعالى، فلا يجوز أن يرجع فيه كالصدقة، فمن حين أن يقول الرجل: (وقفت بيتي، أو وقفت سيارتي، أو وقفت كتابي)، فإنه يلزم.

١٥٣. **مسألة:** ليس في الوقف خيار مجلس.

١٥٤. **مسألة:** الوقف المعلّق بالموت لازم من حين قوله، ولا يمكن فسخه، لكنّه لا ينفّذ منه إلا ما كان من ثلث المال فأقلّ. هذا على المذهب، فيجعلونه وصيّة من وجه ووقفًا من وجه، وصيغته أن يقول: (هذا وقف بعد موتي).
ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزم إلا بعد الموت، وحينئذٍ يكون من الثلث فأقلّ؛ لأن الرجل علّق الوقف بشرط وهو الموت، فلا يمكن أن ينفّذ قبل وجود الشرط.

١٥٥. **مسألة:** إذا قال رجل: (إذا أنا مِتُّ فبيتي وقف)، فإنه ينفّذ من الآن، ولا يمكن أن يبيع شيئًا من هذا؛ لأنه نفّذ، لكن إذا مات فإن أجاز الورثة الوقف نفّذ، وإن لم يجيزوه لم ينفّذ منه إلا مقدار ثلث التركة. هذا على المذهب.
ولكنّ الصحيح: أنه لا ينفّذ إلا بعد الموت، وأنه ما دام حيًّا فله التغيير والتبديل والإلغاء، فإذا مات فإن أجازه الورثة نفّذ، وإن لم يجيزوه نفّذ منه قدر ثلث التركة فقط.

١٥٦. **مسألة:** المدين سواء حُجِرَ عليه أو لم يحجر عليه إذا كان عليه دَين يستغرق الوقف، فإن الوقف في هذه الصورة ليس بلازم ولا يجوز تنفيذه - على الصحيح -؛ لأن قضاء الدَّين واجب، والوقف تطوّع، ولا يجوز أن نضيّق على واجب لتطوّع.

١٥٧. **مسألة:** إذا طرأ الدَّين بعد الوقف، فإن الوقف يمضي، والدَّيْنُ ييسر الله أمره.

١٥٨. **مسألة:** الوقف عقد لازم لا يجوز بيعه؛ لأن بيعه يقتضي إبطال الوقف.

١٥٩. **مسألة:** يجوز تأجير الوقف؛ لأن أجرته من المنفعة التي سُبِّلت.

١٦٠. **مسألة:** لا يجوز رهن الوقف؛ لأن الرهن يراد لبيع المرهون واستيفاء الدَّين منه، وإذا قيل: لا يباع، بقي الرهن عديم الفائدة.

١٦١. **مسألة:** يجوز بيع الوقف إذا تعطّلت منافعه، كرجل أوقف داره على أولاده فانهدمت الدار، فيجوز أن تباع.

١٦٢. **مسألة:** يجوز بيع الوقف لمصلحته، بحيث ينقل إلى ما هو أفضل. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب، ودليله: حديث الرجل الذي نذر إنْ فتح الله على رسوله مكة أن يصلّي في بيت المقدس، فقال له النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ هاهنا، فأعاد عليه مرّتين أو ثلاثًا فقال: فشأنَك إذا»[١]، فهنا أباح له النبيّ أن يتحوّل عن النذر من المفضول إلى الأفضل، ومعلوم أنّ نذر الطاعة واجب، فيجوز أنْ ينقل الوقف أو يباع لينقل إلى ما هو أنفع.

١٦٣. **مسألة:** لا يجوز بيع الوقف لمصلحته إلا بإذن القاضي؛ لئلا يتلاعب الناس بالأوقاف؛ ولأنه قد يتعجّل الموقوف عليه، ويقول: أبيعه لأنقله إلى ما هو أفضل، ويكون الأمر على خلاف ظنّه.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، وصححه ابن دقيق العيد، والألباني، والأرنؤوط.

١٦٤. **مسألة:** إذا أوقف إنسان عمارة على طلبة العلم في مكان كان من أحسن الأمكنة حين الإيقاف، لكن تغيّر الوضع وصار محلّ الطلب في جهة أخرى، فعلى المذهب: لا يجوز أن يبيع هذه العمارة ليشتري عمارة أخرى قريبة من مواطن العلم؛ لأن منافعها لم تتعطّل، وأمّا على الصحيح: فيجوز، ولكن لا بدّ من مراجعة الحاكم؛ لئلا يتلاعب الناس بالأوقاف.

١٦٥. **مسألة:** إذا بيع الوقف صُرِفَ ثمنه في مثله، فإذا كان وقفًا على الفقراء فإنه يشترى به وقفًا ليكون للفقراء؛ لأن الثمن عوض عن أصل الوقف، وأصل الوقف لا ينقل ملكه لا ببيع ولا بغيره.

١٦٦. **مسألة:** إذا كان الوقف الذي تعطّلت منافعه مسجداً، كأن يكون المسجد في حيٍّ ارتحل أهله عنه، فإنه يباع ويصرف ثمنه في مثله.

١٦٧. **مسألة:** إذا بيع المسجد وصرف ثمنه في مسجد آخر، جاز لمشتري المسجد الأوّل أن يبيعه وأن يتصرّف فيه بما شاء؛ لأنه صار ملكه، ولم يعدّ وقفا.

١٦٨. **مسألة:** ما فضل عن حاجة المسجد، فإنه يجب أن يصرف إلى مسجد آخر؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف.

١٦٩. **مسألة:** إذا قُدِّرِ أنّ المسجد لمّا هدم حيث تعطّلت منافعه وأعيد بناؤه بقي من آلته شيء كمادة بنائه، أو أبوابه، أو نوافذه، فإنه يصرف إلى مسجد آخر، فإن لم يمكن صُرِفَ إلى جهة عامّة ينتفع فيها المسلمون عمومًا، كالسقاية والمدرسة وما أشبه ذلك.

١٧٠. **مسألة:** ما فضل عن حاجة المسجد فإنه لا يصرف على الفقراء إلا إذا تعذّر صرفه في مسجد آخر.

١٧١. **مسألة:** ما فضل عن حاجة المسجد فإنه لا يصرف على الفقراء إلا إذا كان بالناس مجاعة فحينها هم أولى؛ لأن حرمة الآدميّ أشدّ من حرمة المسجد.

١٧٢. **مسألة:** لو فرض أنّ المسجد الذي هدم مسجد جامع، فيجب أن يصرف في مسجد جامع إن تيسّر؛ لأن المسجد الجامع أكثر أجراً وثوابـًا.

١٧٣. **مسألة:** متى جاز بيع الوقف فإنه يجب أن يصرف إلى أقرب مقصود الواقف، بحيث يساوي الوقف الأوّل أو يقاربه حسب الإمكان.

١٧٤. **مسألة:** إذا اختار الناس أن يحوِّلوا المسجد المبني من لبن الطين إلى مسجد مسلح، فعلى رأي شيخ الإسلام: لا بأس، ويكون أجر المسجد الثاني لباني المسجد الأوّل؛ لأنه لا يمكن أن نبطل أجر الموقف الأول مع إمكان استمرار أجره، فيكون للباني الأول في مدّة يقدّر فيها بقاء المسجد الأوّل، أمّا ما زاد عليها فأجرها لصاحب المسجد الثاني، وكذا لو كان المسجد الثاني أنفع من جهة التكييف ونحوه، فأجر النفع الزائد للمُوقِفِ الثاني.

١٧٥. **مسألة:** الوقف المنقطع: هو الذي ينقطع من الموقوف عليه، مثلاً: وقف على زيد ثمّ عمرو، ومات زيد ومات عمرو، فالآن انقطعت الجهة فإذا انقطعت فإنه يرجع بالوقف إلى المساكين أو المصالح العامّة.

❋❋❋

بَابُ الهِبَةِ وَالعَطِيَّةِ

١٧٦. **مسألة:** الهبة مصدر وَهَبَ يَهَبُ هِبَةً، وأصلها وِهْبَةٌ من وهب الشيء إذا أعطاه.

١٧٧. **مسألة:** الهبة اصطلاحا: هي التبرّع بتمليك غيره ماله الموجود في حياته.

١٧٨. **مسألة:** خروج المال بالتبرّع يكون هبة، ويكون هديّة، ويكون صدقة. فما قصد به ثواب الآخرة بذاته فهو صدقة. وما قصد به أَوَّلِيًّا التودّد والتأليف فهو هديّة، وما قصد به أَوَّلِيًّا نفع المعطَى فهو هبة. وكلّها تتّفق في أنها تبرّع محض لا يطلب الباذل عليها شيئـًا.

١٧٩. **مسألة:** العطيّة: هي التبرّع بالمال في مرض الموت المخوف، فهي أخصّ من الهبة.

١٨٠. **مسألة:** الهبة: هي التبرّع بالمال في حال الصحّة، أو في مرضٍ غير مخوف، أو في مخوف لم يمت به.

١٨١. **مسألة:** أفضل العطيّة أن تكون حال الصحّة لحديث: «أفضل الصدقة أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[(١)].

١٨٢. **مسألة:** أفضل العطيّة أن تكون حال الصحّة، يلي ذلك العطيّة في مرض الموت، ويلي ذلك الوصيّة؛ لأن المُعْطِي يأمل أن يشفى من هذا المرض، والوصيّة لا تكون إلا بعد الموت.

١٨٣. **مسألة:** المرض غير المخوف حكمه حكم الصحّة؛ لأن الرجل لا يتوقّع الهلاك.

١٨٤. **مسألة:** لا يجوز التبرّع بمال من شخص عليه دَين ينقص الدَّينَ؛ لأن الدَّين واجب القضاء، وهذه التبرّعات ليست بواجبة، والواجب مقدَّم.

١٨٥. **مسألة:** المال: هو كلّ عين مباحة النفع بلا حاجة.

١٨٦. **مسألة:** العاريّة ليست هبة؛ لأن العاريّة وإن كانت تبرّعًا، لكنّها ليست تمليكًا.

١٨٧. **مسألة:** يشترط لصحّة الهبة شروط:

١. أن يكون الموهوب له ممّن يصحّ تملّكه، فلا يصحّ أن يهب أحدا من الملائكة مثلا؛ لأنه لا يصحّ تملكهم.

٢. أن تكون من مال الواهب نفسه.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٨٨. **مسألة:** إذا شرط في الهبة عوضًا معلومًا فلها حكم البيع.

١٨٩. **مسألة:** لا تصحّ هبة المجهول؛ لأنه مجهول. مثاله: أن يقول شخص لآخر: (وهبتك جملي الشارد)، فإنه لا يجوز؛ لأنه مجهول وغير مقدور عليه، أو قال: (وهبتك ما في هذا الكيس من الدراهم). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: صحّة ذلك؛ لأنه لا يترتّب عليه شيء؛ لأن الموهوب له إن وجد الموهوب كثيراً فهو غانم، وإن وجده قليلاً فلا ضرر عليه وهو غانم أيضًا، فلو وهب لشخص حملاً في بطن صحّ.

١٩٠. **مسألة:** يصحّ هبة المجهول إذا تعذّر العلم به؛ لدعاء الضرورة لذلك. مثل أن يختلط ماله بمال شخص على وجه لا يُدرى عن كميته، ولا يتميّز بِعَيْنِه، فيقول: (وهبتك مالي الذي اختلط في مالك)، فهذا مجهول يتعذّر علمه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصح هبة المجهول، سواء تعذّر علمه أم لم يتعذّر.

١٩١. **مسألة:** لا تصحّ الهبة المشروطة بشرط. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: صحّتها. مثل أن يقول لشخص: إن تزوّجت فقد وهبت لك هذا البيت تسكنه أنت وزوجتك، فهذا يجوز؛ لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرَّم حلالاً.

١٩٢. **مسألة:** جميع العقود ـ على الصحيح ـ يجوز فيها التعليق إلا إذا كان هذا التعليق يحقّ باطلاً أو يبطل حقًّا.

١٩٣. **مسألة:** الغالب أنّ الهدية تكون من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن الأدنى لا يريد أن ينفع الأعلى وإنما يريد التودّد إليه.

١٩٤. **مسألة:** الهبة تكون مع المساوي ومع من دونه، لكنّه لا يقصد بها ثواب الآخرة قصداً أوليّا.

١٩٥. **مسألة:** الهبة، والهديّة، والعطيّة، والصدقة كلّها عقود تبرّعات، وهي أوسع من عقود المعاوضات من وجه، وأضيق من وجه، فعقود المعاوضات كالبيع والإجارة تجوز حتى ممن عليه الدَّين، أمّا عقود التبرّعات فلا، وعقود التبرّعات تجوز في الأشياء المجهولة ـ على الصحيح ـ، والمعاوضات لا تجوز.

١٩٦. **مسألة:** إذا شرط في الهبة عوضًا معلومًا فلها حكم البيع.

١٩٧. **مسألة:** تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول.

١٩٨. **مسألة:** الإيجاب: هو اللفظ الصادر من الواهب.

١٩٩. **مسألة:** القبول: هو اللفظ الصادر من الموهوب له.

٢٠٠. **مسألة:** إذا قال شخص لآخر: وهبتك هذا الكتاب، وقال الثاني: قبلت، فالأوّل إيجاب، والثاني قبول.

٢٠١. **مسألة:** تنعقد الهبة بالمعاطاة الدالّة عليها، أي بدون أن يتلفّظ، ولكن بشرط أن تكون هذه المعاطاة دالّة على الهبة. مثل أن يكون عند شخص وليمة، فأرسل إليه أخوه شاةً ولم يقل شيئًا، فأخذ الشاة وذبحها وقدّمها للضِيفان، فتصحّ الهبة؛ لأن هذا دالّ عليها؛ لأن المرسل صديقه وأراد أن يساعده، فأرسل إليه الشاة ولم يقل: هبة؛ لأنه يخشى إذا قال: هبة، أن يكون فيها نوع من المنّة. مثال آخر: رجل بيده كتاب فرآه صاحبه، فلمّا رآه ينظر إليه أعطاه إياه بدون أن يقول: وهبتك، وبدون أن يقول ذاك: قبلت، فهذه المعاطاة الظاهر أنها تدلّ على الهبة، لا سيّما إذا كان الواهب ممن عرف بالكرم، وإلا فقد يقال: إنّ الأصل بقاء ملكه، ولا تصحّ هذه الهبة؛ لأنه ربما أعطاه إياه من أجل أن ينظر فيه ويستفيد منه، والدليل على انعقاد الهبة بالمعاطاة: أنّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي الصدقات ويعطي من الفيء ولا يقول للمعطى: أعطيت، ولا يقول المعطى: قبلت؛ ولأن جميع العقود

تنعقد بما دلّ عليها.

٢٠٢. **مسألة:** صيغ الهبة نوعان:

١. قوليّة.

٢. فعليّة.

٢٠٣. **مسألة:** الصيغة القوليّة هي: الإيجاب والقبول.

٢٠٤. **مسألة:** الصيغة الفعلية هي: المعاطاة الدالّة عليها.

٢٠٥. **مسألة:** تلزم الهبة بالقبض بإذن الواهب، فإذا تمّت الهبة بالإيجاب والقبول فليس فيها خيار مجلس، لكن فيها خيار مطلقًا حتى تقبض؛ لأنها لا تلزم إلا بالقبض، فلو قال: وهبتك كتابي الفلانيّ، فقال: قبلت، ولم يسلّمه له، ثم رجع، فرجوعه جائز؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا قبضها فليس فيها خيار مجلس؛ لأن هذا عقد تبرّع، والذي فيه خيار المجلس هو عقد المعاوضة، والدليل على أنّ الهبة لا تلزم إلا بالقبض: «أنّ أبا بكر وهب ابنته عائشة ثمرة نخل، ثمّ لَمَّا مرض رجع فيها، وقال لها: لو أنك جذذتيه كان لك، أمّا الآن فهو ميراث»[(١)].

٢٠٦. **مسألة:** لا بدّ من إذن الواهب بالقبض؛ لأن الواهب قد يندم فيرجع قبل القبض، والموهوب له إذا بادر وقبض بدون إذن الواهب سدَّ عليه الباب، وهو له الحقّ أن يرجع حتى يسلّمها للموهوب أو يأذن له بقبضها.

٢٠٧. **مسألة:** ما كان في يد متَّهب فإنه لا يحتاج إلى إذن الواهب بالقبض، كشخص استعار كتابًا من آخر والكتاب في يده، فقال له مالك الكتاب: قد وهبتك كتابي الذي استعرته مِنِّي.

٢٠٨. **مسألة:** الوديعة مثل العاريّة في إذن القبض. مثاله: أعطيتَ شخصًا كتابًا،

---

(١) أخرجه مالك، وعبد الرزاق، والبيهقي، وصححه ابن حجر.

وقلت له: خذ هذا الكتاب احفظه عندك حتى أطلبه منك، ثمّ وهبته إياه، فهذا لا يحتاج إلى إذن في القبض.

٢٠٩. **مسألة:** الشيء المغصوب مثله مثل العاريّة في إذن القبض، فلو أنّ صاحب المال المغصوب قال للغاصب: قد وهبتك ما غصبت، لزمت الهبة بمجرّد القول؛ لأنها عنده.

٢١٠. **مسألة:** إذا مات الواهب بعد أن وهب الهبة ولم يقبضها الموهوبُ له فلا تلزم الهبة؛ لأن الموهوب له لم يقبضها، والمال يرجع إلى الورثة.

٢١١. **مسألة:** إذا وهب شيئًا ولم يُقبِضه ثمّ باعه فإن البيع يصحّ؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

٢١٢. **مسألة:** إذا لزمت الهبة بالقبض فإن المُلْكَ يكون من عقد الهبة، وعلى هذا فلو نَمَتْ فالنماء من نصيب الموهوب له، ويجب على الواهب أن يردّه إلى الموهوب له.

٢١٣. **مسألة:** وارث الواهب يقوم مقامه في الإقباض وعدمه، فإذا مات الواهب بعد الإيجاب والقبول قبل أن يسلّمها، فلورثته الحقّ في أن يمنعوا التسليم ولهم أن ينفّذوها ويسلّموها.

٢١٤. **مسألة:** وارث المتَّهب لا يقوم مقامه؛ لأنه تعذّر قبضه بعد أن مات، وعلى هذا فلو وهب شيئًا لشخص ثمّ مات الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة.

٢١٥. **مسألة:** مَنْ صحّ تبرّعه فأبرأ غريمه من دَينه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها برئت ذمّته.

٢١٦. **مسألة:** إذا أبرأ شخص شخصا بقلبه لم يَبْرَأ. مثاله: رجل له في ذمّة فلان ألف ريال، فنوى بقلبه أنه أبرأه لكن لم يقل له: أبرأتك، أو أحللتك، أو سامحتك أو تصدّقت عليك أو وهبته لك، فلا يَبْرَأ، وهذا مثل إنسان يعيّن

دراهم للصدقة بها، وقبل أن يتصدّق منعها، فلا حرج عليه.

٢١٧. **مسألة:** إذا كان لشخص على آخر دَينان أحدهما بُرٌّ والآخر شعير فأبرأه من أحدهما، فإنه يَبْرَأ من أحدهما ـ على الصحيح ـ، ويرجع في التعيين إلى المبرئ؛ لأن المُبْرَأ لم يملك ذلك إلا من قبل المبرِئ، ولأن هذا من جهته وهو أعلم بما أراد.

٢١٨. **مسألة:** إذا أبرأ المحجور عليه غريمه من دَينه لم يَبْرَأ؛ لأن المحجور عليه لا يصحّ تصرّفه في ماله.

٢١٩. **مسألة:** إذا أبرأ وليّ اليتيم غريم اليتيم من دَينه لم يَبْرَأ؛ لأن وليّ اليتيم لا يصحّ منه الإبراء.

٢٢٠. **مسألة:** إذا أبرأ الوكيل غريم الموكل من دَينه لا يَبْرَأ؛ لأن الوكيل يتصرّف فقط وليس له أن يتبرّع.

٢٢١. **مسألة:** كلّ من يتصرّف في مال غيره لا يمكن أن يتبرّع به.

٢٢٢. **مسألة:** إذا أبرأ شخص شخصا من دَين غيره لم يَبْرَأ، فلو قال شخص للمدين: إني أبرأتك من دَين فلان وأنا أقضيه، فلا يصحّ ولا يَبْرَأ، وقوله: وأنا أقضيه، هذا وعد والوعد لا يُلزِم.

٢٢٣. **مسألة:** مَنْ صحّ تبرّعه فأبرأ غريمه من دَينه، فإن الدَّين يسقط ولو لم يقبل؛ لأن الدَّين وصف في الذِّمَّة، فإبراؤه منه إزالة وصف عن المدين، وليس إدخال ملك عين عليه كالهبة؛ ولهذا لم يشترط في الإبراء قبول المبرَأ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ في هذا تفصيلا: إذا ردّ المدين الإبراء دفعًا للمنَّة عليه فإنه لا يُلزَم بذلك؛ لأن المبرَأ قد يقول: لو أنّني قبلت لأصبح هذا الرجل يتحدّث بين الناس: إنّي أبرأت فلانـًا، أو كلّما حصل شيء قال: هذا جزائي حين أبرأتك من دَينك! فهنا إذا لم يقبل فله الحقّ؛ لأنه يقول: أنا

لم أقبل خوفاً من المنّة، ولا شكّ أنّ هذا وصف كلّ إنسان يحب أن يدفعه عن نفسه.

٢٢٤. **مسألة:** إذا وجبت الزكاة في الدَّين لم يسقطها الإبراء، وإن لم تجب فإنه يسقطها الإبراء.

٢٢٥. **مسألة:** تجوز هبة كلّ عين يصحّ بيعها، فالهبة إنما تكون في الأعيان، وأمّا الدَّين فيسمّى إبراءً.

٢٢٦. **مسألة:** لا تصحّ هبة الشيء الموقوف؛ لأن الموقوف لا يصحّ بيعه.

٢٢٧. **مسألة:** لا تصحّ هبة الشيء المرهون؛ لأن المرهون لا يصحّ بيعه.

٢٢٨. **مسألة:** ما لا يصحّ بيعه لجهالته، أو الغرر فيه، فإن هبته صحيحة. هذا على الصحيح، كما لو أَبَقَ عَبْدٌ لشخص فقال لصاحبه: إنّي قد وهبتك عبدي الآبق فَقَبِلَ، فالصواب: جواز هذا؛ لأن الموهوب له إن أدركه فهو غانم وإن لم يدركه فهو سالم، بخلاف البيع.

٢٢٩. **مسألة:** تصحّ هبة العين المؤجّرة؛ لأن الشيء المؤجَّر يصحّ بيعه، ولكن لا يملك الموهوب له منافعه حتى تتمّ مدّة الأجرة، فلو أجَّر بيته لمدّة سنة، ووهبه آخر بعد مضي ستّة أشهر فالهبة صحيحة، ولكن الموهوب له لا يملك المنافع إلا إذا تمّت المدّة، بمعنى أنّ حقّ المستأجر ثابت على ما هو عليه، أمّا ما يستحقّه من الأجرة فإنه للموهوب له من حين ما وُهِبَ له بقسطه.

٢٣٠. **مسألة:** تصحّ هبة كلب يجوز اقتناؤه، مع أنّ الكلب لا يصحّ بيعه؛ لأن المحرّم هو أخذ العوض عليه، فإن وهبه بلا عوض فلا بأس به، وهبته أيضاً ليست هبة حقيقة، ولكنّها عبارة عن تنازل عن اختصاص بهذا الكلب.

٢٣١. **مسألة:** لا تصحّ هبة كلب لا يجوز اقتناؤه؛ لأن الواهب في هذه الحال لا حقّ له فيه حتى يهبه.

٢٣٢. **مسألة:** الكلب الذي يُقتنى هو ما كان لثلاثة أمور: (الحرث، الماشية، الصيد)، فهذه ثلاثة أشياء يجوز اقتناء الكلب لها؛ لحديث: «من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كلّ يوم»(١).

٢٣٣. **مسألة:** لا يجوز اقتناء الكلب الأسود؛ لأنه لا يَحِلُّ مصيده؛ ولأنه شيطان. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الكلبُ الأسودُ شيطان»(٢).

***

فَصْلٌ

٢٣٤. **مسألة:** يجب العدل بين الأولاد الذكور والإناث في الهبة والعطيّة؛ لحديث النعمان بن بشير بن سعد: «أنّ أباه نَحَلَهُ نِحْلَة، فقالت أمُّ النعمان: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذهب بشير بن سعد إلى رسول الله وأخبره ليشهده على ذلك، فقال له: ألك بنون؟ قال: نعم، قال: أنحلتهم مثل هذا؟ قال: لا، قال: لا أشهدُ، أَشْهدْ على هذا غيري، فإني لا أشهد على جَوْر، ثم قال: اتقوا الله واعدلوا بين أَولادكم، أتحبّ أن يكونوا لك في البِرِّ سواءً؟، قال: نعم»(٣)، فرجع بشير بن سعد في هبته لولده النعمان.

٢٣٥. **مسألة:** الواجب: هو الذي يثاب فاعله امتثالاً ويستحقّ العقاب تاركه.

٢٣٦. **مسألة:** يعطى الأولاد بقدر إرثهم، للذكر مثل حظّ الأنثيين. هذا على الصحيح؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اعدلوا بين أولادكم»(٤)، ولم يقل: (سوّوا)؛

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه الشيخان.
(٤) أخرجه الشيخان.

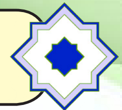
ولأنه لا أعدل من قسمة الله؛ ولأنه لو أعطاهم بالسويّة لكان هذا جَوْراً، لأنه زاد الأنثى ونقص الذكر.

٢٣٧. **مسألة:** ما كان من هبة أو عطية لدفع الحاجة فإن يتقدّر بقدرها.

٢٣٨. **مسألة:** يجب التعديل في الإنفاق على ولده بقدر الحاجة، فإذا قدّر أنّ الأنثى فقيرة، والذكر غنيّ، فهنا ينفق على الأنثى ولا يعطي ما يقابل ذلك للذكر؛ لأن الإنفاق لدفع حاجة، وإذا فرضنا أنّ أحدهم في المدارس يحتاج إلى نفقة للمدرسة، من كتب ودفاتر وأقلام وحِبْر وما أشبه ذلك، والآخر هو أكبر منه لكنّه لا يدرس، فإذا أعطى الأوّل لم يجب عليه أن يعطي الثاني مثله. ولو احتاج الذكر إلى ملابس قيمتهما مائة ريال مثلاً، واحتاجت الأنثى إلى ذهب قيمته ألف ريال، فالعدل أن يشتري للذكر الملابس بمائة ريال، ويشتري للأنثى الذهب بألف ريال. ولو احتاج أحدهم إلى تزويج والآخر لا يحتاج، فالعدل أن يعطي من يحتاج إلى التزويج ولا يعطي الآخر.

٢٣٩. **مسألة:** من الغلط أنّ بعض الناس يزوّج أولاده الذين بلغوا سِنَّ الزواج، ويكون له أولاد صغار، فيكتب في وصيته: (إني أوصيت لأولادي الذين لم يتزوّجوا، أن يُزَوّج كلّ واحد منهم من الثلث)، فهذا لا يجوز؛ لأن التزويج من باب دفع الحاجات، وهؤلاء لم يبلغوا سنّ التزويج، فالوصيّة لهم حرام، ولا يجوز للورثة أيضـًا أن ينفّذوها إلا البالغ الرشيد منهم إذا سمح بذلك، فلا بأس بالنسبة لحقّه من التركة.

٢٤٠. **مسألة:** إذا كان أحد الأولاد أبَرَّ من الآخر، فقال أبوهم: سأعطي البارّ أكثر ممّا أعطي العاقّ؛ تشجيعـًا للبار؛ وحثّـًا للعاقّ، فهذا لا يجوز؛ لأن البِرّ ثوابه أعظم من دراهم تعطيه إياها، فالبِرّ ثوابه عند الله، ولا تدري فلعل البارّ اليوم يكون عاقّـًا بالغد، والعاقّ اليوم يكون باراً بالغد، فلا يجوز أن يفضّله



من أجل بِرِّه.

٢٤١. **مسألة:** إذا كان أحد الأولاد يعمل مع أبيه في متجره أو مزرعته، فإن في هذا تفصيل: إنْ كان الذي يُعِين أباه يريد بذلك وجه الله فإنه لا يعطيه شيئًا؛ لأنه يدخل في البِرّ، وإن كان يريد عوضًا على ذلك، أو أنّ أباه فرض له العوض قبل أن يعمل فلا بأس، ولكن يُعطى مثل أجرته لو كان أجنبيًا.

٢٤٢. **مسألة:** إذا كان أحد الأبناء كافراً بِرِدَّةٍ، أو من الأصل لم يدخل في الإسلام، فالصحيح: أنه يُنظر للمصلحة فإذا كان إعطاؤه للمسلم دون الكافر يقتضي أن يقرّب الكافر للإسلام فيدخل في الإسلام، فهذا يعطي المسلم، وإن لم يكن مصلحة فلا يجوز، بل يجب التعديل.

٢٤٣. **مسألة:** التعديل في العطية خاصّ بالأولاد فلا يشمل بقيّة أقاربه كإخوانه مثلا؛ لحديث: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[1]، ولم يقل: «بين ورّاثكم»، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِي جوامع الكَلِم، ولو كان التعديل واجبًا بين جميع الورثة لبيّنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٤٤. **مسألة:** إذا كان للشخص أخوان، وخاف إذا أعطى أحدهما كان ذلك سببًا للقطيعة بالنسبة للآخر، فهنا له أن يعطيه، لكن يجب أن يجعل العطاء سِرّاً؛ حتى لا تحصل القطيعة من الأخ الثاني، وهنا الواجب ليس هو التعديل، بل الواجب هو دفع ما يخشى منه من قطيعة الرحم، وهذا يحصل بالإسرار.

٢٤٥. **مسألة:** إذا فضَّل الأب بعض الأولاد على بعض في الهبة بلا حاجة وجب عليه أن يعدّل برجوع على من فُضِّل ليساوي الناقص، أو بزيادة لمن فُضِّل عليه، أو يرجع في هبته. مثاله: أعطى أحدهم ألف ريال، وأعطى الثاني ألفين، فطريق التسوية، إمّا أن يأخذ من الذي أعطاه ألفين ألفًا، وإمّا أن

---

(١) أخرجه الشيخان.

يضيف إلى الذي أعطي ألفـًا ألفـًا أخرى، وإمّا أن يأخذ منهما ما وهبهما، ورجوع الوالد في الهبة جائز.

٢٤٦. **مسألة:** العدل في الهبة والعطيّة يشمل الأمّ والأب؛ لأن العلّة واحدة.

٢٤٧. **مسألة:** لو كانت العطيّة من الجدّ فإنه لا يجب العدل فيها؛ لأن قوّة الصلة بين الأب وابنه أقوى من قوّة الصلة بين الجدّ وأبناء أبنائه، لكن لو كان هناك خوف من قطيعة رحم، فيتّجه مراعاتهم بأن يعطي من يعطي على وجه السِّر.

٢٤٨. **مسألة:** إذا مات الواهب قبل التعديل وجب على المفضَّل أن يردَّ ما فضِّل به في التركة، فإن لم يفعل خصم من نصيبه إن كان له نصيب؛ لأنه لمّا وجب على الأب الذي مات أن يعدّل، فمات قبل أن يفعل صار كالمدين، والدَّين يجب أن يؤدَّى.

٢٤٩. **مسألة:** إذا كان أحد الأبناء يحتاج إلى سيارة والآخرون لا يحتاجون، فإنّنا لا نعطي المحتاج سيارة باسمه، ولكن تكون السيارة باسم الأب، وهذا يدفع حاجته بانتفاعه بها، وإذا مات الأب ترجع في التركة.

٢٥٠. **مسألة:** لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة إلا الأب.

٢٥١. **مسألة:** الهبة اللازمة: هي الهبة المقبوضة.

٢٥٢. **مسألة:** الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا قبضها وأراد الرجوع، فإنه لا يَحِلّ له ولا يملك أيضـًا حتى في مجلس الهبة، فلو أنّه وهبه قَلَمَه وهما في المجلس، وقال: رجعت بعد أن قبضها الموهوب له، فإنه لا يملك ذلك؛ لأنها ثبتت ولزمت فيحرم أن يرجع في هبته اللازمة؛ لحديث: «ليس لنا مَثَلُ السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[1]، وهذا مثل يراد به التقبيح والتنفير؛ ولأنّ الهبة بعد القبض تصير ملكـًا للموهوب له،

---

(١) أخرجه الشيخان.

فإذا رجع فيها فقد أخذ ملك غيره بغير حقّ فصار هذا حراماً.

٢٥٣. **مسألة:** الهبة غير اللازمة: هي التي لم تقبض، فلو قال لشخص لآخر: وهبتك سيارتي، وقال: قبلت، وبعد أن وهبها وقبل القبض رجع، فالرجوع جائز وصحيح؛ لأنه لم يقبضها.

٢٥٤. **مسألة:** لا يجوز تمثيل الحيوانات، كتمثيل أصواتها ونحو ذلك، لحديث: «ليس لنا مَثَلُ السَّوء...»[1].

٢٥٥. **مسألة:** ينبغي للإنسان إذا وهب شيئاً ألا تتعلّق به نفسه؛ لأن بعض الناس يهب الشيء إمّا لطروءِ فرحٍ بصاحبه، أو لعاطفة جياشة في تلك الساعة، ثمّ يندم ويقول: ليتني ما وهبت، فهذا لا ينبغي؛ لأن شيئاً وهبته اجعله عن طيب نفسك ولا تعلّق نفسك به، فقد خرج عنك قدراً وشرعاً، فكيف تعلّق نفسك به، مع أنه لا يمكن أن تعود؟!

٢٥٦. **مسألة:** لا يمكن أن نقيس الهبة على البيع، ونقول: ما داما في المجلس فللواهب الخيار؛ لأن البيع عقد معاوضة يحتاج إلى تَرَوٍّ، والإنسان ربما يستعجل فيقدم على البيع دون تَرَوٍّ، فجعل له الشارع مهلة ما دام في المجلس، أمّا الهبة فهي عقد تبرّع، فالواهب لا يريد عوضاً، والموهوب له لم يُؤخذ منه عوضٌ.

٢٥٧. **مسألة:** إذا رجع الإنسان في هبته غير اللازمة فله أن يرجع ولكن هذا خلاف المروءة، ولأنه إخلاف للوعد.

٢٥٨. **مسألة:** ينبغي للواهب إن طرأ عليه ما يقتضي أن يرجع في الهبة غير اللازمة أن يقول للموهوب له قولاً يقتنع به ونحوه حتى يطيّب قلبه.

٢٥٩. **مسألة:** لا يجوز للواهب أن يشتري هبته من الموهوب له؛ لأن الغالب أنه

---

(١) أخرجه الشيخان.

إذا اشتراها منه فسوف يخفض لك السعر ويستحي أن يماكسك وحينئذٍ يكون قد رجع في بعض الهبة، لكن بطريق غير مباشر؛ ولهذا لمّا حمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على فرس له في سبيل الله، فأضاعه الذي حمله عليه، وظنّ عمر أنه يبيعه برخص، استأذن من النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يشتريه فقال له: «لا تشترِه ولو باعكه بدرهم، العائد في هبته كالكلب يقيء ثمّ يعود في قيئه»[(١)].

٢٦٠. **مسألة:** شراء المتصدّق صدقته أشنع من شراء الواهب هبته؛ لأنه يتضمّن شيئين: الرجوع في الهبة، والرجوع فيما أخرجه لله، وما أخرجه لله لا يجوز فيه الرجوع.

٢٦١. **مسألة:** إذا هاجر الإنسان لله من بلد فلا يجوز له أن يرجع ويسكن فيها؛ لأنه تركها لله، وما تُرك لله فإنه لا يرجع فيه.

٢٦٢. **مسألة:** للأب خاصّة أن يرجع في هبته اللازمة؛ لحديث: «لا يَحِلُّ لرجل أو لأحد أن يعطي عطيّة أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»[(٢)]؛ ولحديث: «أنت ومالك لأبيك»[(٣)]، والحديث الأوّل ضعيف لكن الاستثناء الوارد فيه له ما يعضده، وهو أنّ للأب أن يتملّك من مال ولده ما شاء، فإذا كان له أن يتملّك ما شاء فرجوعه فيما وهبه لابنه من باب أولى.

٢٦٣. **مسألة:** لا يجوز للأب الرجوع في هبته إذا كان حِيلة على التفضيل، كأن يعطي ولديه كلّ واحد سيارة، ثمّ عاد وأخذ من أحدهما سيارته، فهذا الرجوع لا يصحّ؛ لأنه يراد به تفضيل الولد الآخر.

٢٦٤. **مسألة:** إذا أبرأ الأب ابنه من دَين فليس له الرجوع؛ لأن الإبراء ليس بهبة، بل هو إسقاط.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الخمسة، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود وابن ماجه، وحسنه الألباني، والأرنؤوط.

٢٦٥. **مسألة:** للأب الحُرِّ أن يأخذ ويتملّك من مال ولده ذكرا كان أو أنثى.

٢٦٦. **مسألة:** ليس للأب غير الحُرِّ أن يتملّك من مال ولده؛ لأن لا يَمْلِك فكيف يتملّك؟!؛ ولأن غير الحُرِّ لو تملّك من مال ابنه فإن ما تملّكه يرجع إلى سيّده.

٢٦٧. **مسألة:** ليس للأب الكافر أن يأخذ من مال ابنه المسلم؛ لأن الله قال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء:١٤١]؛ ولأنه لا توارث بينهما؛ ولأنّنا لو مكنّا الأب الكافر من الأخذ من مال ولده المسلم، لكان في ذلك إذلال للمسلم، وربما يقصد الأب الكافر أن يذل ابنه بالأخذ من ماله.

٢٦٨. **مسألة:** للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده الكافر؛ لعموم حديث: «أنت ومالك لأبيك»[(١)]؛ ولأن أصل بقاء الكافر على الكفر ممنوع، فهو على دِينٍ غير مَرْضيٍّ عند الله، وتسليط المسلم على ماله له وجهة نظر، لا سيّما إذا كان الابن من المحاربين، فإنه إذا كان من المحاربين فلا شكّ أنّ ماله حلال.

٢٦٩. **مسألة:** لا يجوز للأمّ الرجوع في هبتها؛ لعموم حديث: «لا يَحِلُّ لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»[(٢)].

٢٧٠. **مسألة:** لا يجوز للجدّ الرجوع في هبته؛ لعموم الحديث السابق.

٢٧١. **مسألة:** للأب أن يأخذ، ويتملّك من مال أولاده الذكور والإناث ما لا يضرّهم؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»[(٣)].

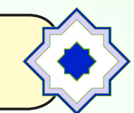
٢٧٢. **مسألة:** الفرق بين الأخذ والتملّك: أنّ الأخذ يكون على سبيل الاستعمال، والتملّك يكون على سبيل الضمّ إلى ملكه، فللأب مثلا أن يأخذ سيارة ابنه

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه الخمسة، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود وابن ماجه، وحسنه الألباني، والأرنؤوط.



يسافر بها إلى مكة، إلى الرياض، إلى المدينة، إلى أيّ بلد وإن لم يتملّكها، وله أن يتملّك وإن لم يأخذ، فيأتي إلى كاتب العدل، مثلاً، ويقول: إني تملّكت سيارة ابني فلان ويكتب كاتب العدل.

٢٧٣. **مسألة:** يشترط لجواز أخذ الوالد من مال ولده ما يلي:

١. ألا يضرّ الأخذ بالابن.
٢. ألا يكون الابن محتاجا إلى ماله.
٣. أن يكون الأب حُرّاً.
٤. ألا يكون الولد أعلى من أبيه في الدِّين.
٥. ألا يأخذ الأب المال لولد آخر؛ لأنه إذا حُرِّمَ التفضيل من مال الوالد الخاصّ، فتحريمه بأخذه من مال الولد الآخر من باب أولى.

٢٧٤. **مسألة:** إذا كان أخذ الأب من مال ولده يضرّ به فليس له ذلك، مثل أن يأخذ منه غداءه وهو مضطرّ إليه، أو يأخذ منه لحافه وهو مضطرّ إليه لدفع البرد، فإنه لا يُمكَّن؛ لحديث: «ابدأ بنفسك»[(١)].

٢٧٥. **مسألة:** ليس للأب أن يأخذ ما تتعلّق به حاجة ولده، مثال ذلك: الولد عنده فرش في البيت ليست ضرورية، لكنّه يحتاجها إذا جاءه ضيوف، أو عنده زيادة على قوت يومه وليلته لكنّه يحتاجها، فليس للأب أن يتملّك هذا؛ لأن هذا تتعلّق به حاجة الابن، ومن ذلك سُرِّيَّة الابن إذا كان يحتاجها ولو كان عنده إماءٌ كثير؛ لأنها تتعلّق بها نفسه.

٢٧٦. **مسألة:** يكون تملك الوالد من مال ولده بقول، بأن يقول: إنّي قد تملّكت مال ولدي.

٢٧٧. **مسألة:** يكون تملّك الوالد من مال ولده بقبضه بنيّة التملّك.

---

(١) أخرجه مسلم.

٢٧٨. **مسألة:** القبض المعتبر هو الذي يكون بإذن الولد، وعلى الوصف السابق في كتاب البيع، فما ينقل يكون بنقله، وما يوزن بوزنه، وما يكال بكيله، وما يذرع بذرعه، وما يُعَدُّ بِعَدِّهِ، وما لا يتصوّر فيه ذلك يكون بتخليته، كالأراضي مثلاً، فالأراضي لا يمكن أن تقبض بما ذكر، فيكون بالتخلية بمعنى أن يرفع يده عنها.

٢٧٩. **مسألة:** ليس للأب أخذ ما وهبه لولده قبل أن يصرّح بالرجوع فيه.

٢٨٠. **مسألة:** للأب أن يأخذ من أحد أولاده ويعطي الآخرين إذا كانوا فقراء والأب لا يستطيع أن ينفق عليهم.

٢٨١. **مسألة:** لا يصحّ تصرّف الأب في مال ولده ببيع، أو عتق، أو إبراء مدين قبل تملّكه؛ لأنه ملك لولده. هذا على قول. ولكنّ الظاهر من الحديث: أنّ تصرّف الوالد في مال ولده ببيع أو عتق صحيح؛ لأنه إذا كان له أن يتملّك فتصرّفه فيها من باب أولى؛ ولأن هذا أقلّ ممّا لو تملّكه أصلاً، ويكون الثمن والثواب للولد، وأمّا الإبراء فليس له ذلك؛ لأن حديث: «أنت ومالك لأبيك»[1]، لا يدخل فيه الدَّين؛ لأن الدَّين لا يكون مالاً للولد حتى يقبضه.

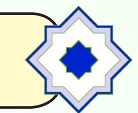
٢٨٢. **مسألة:** يصحّ تصرّف الأب في مال ولده الذي وهبه إليه بعد رجوعه في هبته.

٢٨٣. **مسألة:** يصحّ تصرّف الأب في مال ولده فيما وهبه له إذا قصد بتصرّفه فيه أنه راجع في هبته.

٢٨٤. **مسألة:** لا يصحّ تصرّف الأب في مال ولده فيما وهبه له إذا لم يقصد بتصرّفه فيه أنه راجع في هبته. مثاله: وهب ابنه سيارة، ثمّ إنه بعد أن وهبها لابنه وقبضها، باع الأب السيارة، فإنه لا يملك ذلك؛ لأن السيارة لم تزل

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود وابن ماجه، وحسنه الألباني، والأرنؤوط.



على ملك الابن، والأب لم يتملّكها، ولم يرجع في هبته، فإذا أجّرها فلا يصحّ التأجير؛ لأنه لم يتملّكها.

٢٨٥. **مسألة:** ليس للولد مطالبة أبيه بدَين ونحوه ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم وإنّ أولادكم من كسبكم»[١]؛ ولأنه إذا جاز أن يتملّك من ماله فإنه لا يجوز للولد أن يطالبه بدَينه. مثال ذلك: استقرض الأب من ابنه عشرة آلاف ريال، فليس للولد أن يقول: يا أبتِ أعطني الدَّين، وليس له أن يطالبه ويرفعه إلى القاضي.

٢٨٦. **مسألة:** للولد أن يُعَرِّض بدَينه الذي له عند أبيه، ويقول: يا أبت أنا محتاج، وأنت قد أغناك الله وما أشبه ذلك.

٢٨٧. **مسألة:** إذا مات الأب فلولده أن يطالب بدَينه في تركته.

٢٨٨. **مسألة:** ليس للولد مطالبة أمّه بدَينٍ ونحوه ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «مَنْ أحقّ الناس بحسن صحبتي؟ قال: أمّك، قال: ثمّ من؟ قال: أمّك، قال: ثمّ من؟ قال: أمّك، قال: ثمّ من؟ قال: ثمّ أبوك»[٢]، وهذا صريح في أنه إذا كان لا يملك مطالبة أبيه فعدم مطالبته أمّه من باب أولى، وهل من البِرّ أن يقود أمّه عند رُكَبِ القضاة؟! أبداً ليس من البِرّ، هذا مستهجن شرعاً وعادة، وليست المسألة مبنيّة على التملّك، فالتملّك شيء والمطالبة بالدَّين شيء آخر.

٢٨٩. **مسألة:** ليس للولد مطالبة والديه بأرش جناية، فلو أنّ أباه أو أمّه جنت عليه جناية توجب المال مثل أن تشجّه في رأسه حتى يظهر العظم، وهذه الشجّة التي توضّح العظم تسمّى موضّحة، فيها خمس من الإبل، فليس له

(١) أخرجه الخمسة عدا أبا داود، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، وصححه الألباني، والأرنؤوط.

(٢) رواه الشيخان.

أن يطالب أمّه بهذه الدية، ولو أنّ أبا صدم سيارة ولده فإنه يلزمه أرشها، ويكون دَينـًا عليه، فليس له أن يطالب أباه بهذا الدِّين.

٢٩٠. **مسألة:** للولد أن يطالب أباه بالعين، فلو استعار أب من ولده كتابًا فقال الولد: هات الكتاب، أنا محتاج إليه، فقال الأب: لا، ولم ينوِ التملّك، فله أن يطالبه عند القاضي؛ لأن هذا عين ماله. لكن للأب أن يقول: أنا الآن تملّكته، فإذا قال هذا، فإنه ينظر إلى الشروط، فإذا قال الابن: أنا أحتاجه للقراءة أو المطالعة، امتنع التملّك؛ لأن من شرط تملّك الأب لمال ولده ألا تتعلّق به حاجته أو ضرورته، فحينئذٍ يمتنع التملّك فله المطالبة.

٢٩١. **مسألة:** ليس من المروءة أنّ الإنسان يطالب أباه بعين ماله، وقد قال عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما رآه المسلمون حسنـًا فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحـًا فهو عند الله قبيح»[1].

٢٩٢. **مسألة:** إذا جاء الولد الفقير وهو عاجز عن التكسّب وليس عنده مال، وقال لأبيه: أنفق عليَّ، فقال: لا أنفق، فله أن يطالب أباه بالنفقة، وإذا امتنع فللحاكم أن يحكم بحبسه حتى يسلّم النفقة؛ لأنها ضرورة لحفظ حياة الولد، ولأن سببها معلوم ظاهر بخلاف الدَّين؛ ولأن وجوب النفقة ثابت بأصل الشرع، فهو كالزكاة يجبر الإنسان على بذلها لمستحقّها.

٢٩٣. **مسألة:** مطالبة الولد أبيه بالنفقة لا يخالف المروءة؛ لأن الذي خَرَمَ المروءة هو الأب، لِمَ لم ينفق؟! فإذا طالب أباه بالنفقة فله ذلك، وله حبسه عليها.

❊❊❊

(١) أخرجه أحمد، وحسنه ابن حجر، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

فَصْلٌ

٢٩٤. مسألة: الأمراض ثلاثة أقسام:

١. مرض غير مَخُوف: وهو الذي لو مات به الإنسان لكان نادراً، مثل ألم الضرس، والعين، والصداع اليسير.

٢. مرض مَخُوف: وهو الذي إذا مات به الإنسان لا يُعَدُّ نادراً، أي لا يستغرب أن يموت به الإنسان، وقيل: و هما يغلب على الظنّ موته به، مثل السرطان.

٣. مرض ممتدّ: وهو الذي تطول مدّته، مثل السِّل والجذام.

٢٩٥. مسألة: من كان مرضه غير مَخُوف فتصرّفه لازم ولو مات منه. مثال ذلك: رجل أصابه وجع في ضرسه فأوقف جميع ماله، أو وهب جميع ماله فتصرّفه صحيح؛ لأن المرض غير مخوف فهو كالصحيح؛ لحديث: «خير الصدقة أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر»[1]، الشاهد في قوله: «تأمل البقاء»، والإنسان في هذه الأمراض اليسيرة يأمل البقاء.

٢٩٦. مسألة: من أمثلة المرض المخوف ما يلي:

١. مرض البرسام: وهو وجع يكون في الدماغ يختلّ به العقل.

٢. مرض ذات الجَنْبِ، وهو وجع في الجَنْبِ في الضلوع، سببه أنّ الرئة تلصق في الضلوع، ولصوقها هذا يشل حركتها، فلا يحصل للقلب كمال دفع الدم وغير ذلك من أعماله.

٣. وجع القلب؛ لأن القلب إذا أصابه الألم لم يستطع أن يضخّ الدم أو ينقّي الدم فيهلك البدن.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٤. دوام قيام. والقيام: هو الإسهال؛ ودوام الإسهال مخوف؛ لأن الأمعاء مع هذا الإسهال لا يبقى فيها شيء يمتصّ الجسم منه غذاءً، فيهلك الإنسان.

٥. دوام رعاف: وهو خروج الدم من الأنف، وهو مَخُوف؛ لأنه إذا دام فإن الدم ينزف، ومعلوم أنّ البدن لا يقوم إلا بالدم.

٦. أوّل الفالج. والفالج: هو خدورة البدن، وأنواعه متعدّدة، ويسمّى في عرف المتأخرين الجلطة، أو الشلل، لكن أوّل الفالج خطر؛ لأن هذه الخدورة قد تسري إلى البدن بسرعة فتقضي عليه، أمّا إذا كان في آخر فالج فلا.

٧. آخر السِّل؛ لأن أوّل السِّل ربّما يشفى منه المريض إمّا بحِمية أو بمعالجة يسيرة، لكن آخره خطر.

٨. الحُمَّى المطبقة، أي الدائمة.

٩. الحُمَّى الرِّبع، وهي التي تأتي في اليوم الرابع تتكرّر عليه، كل يومٍ رابع تأتيه الحُمَّى.

١٠. مرض السرطان.

١١. مرض الجذام، وهو جروح وقروح إذا أصابت الإنسان سرت في جميع بدنه وقضت عليه.

١٢. مرض الطاعون.

٢٩٧. مسألة: المريض بذات الجنب يُشْفَى بإذن الله بالكي، وهو أحسن علاج له، حتى إنّ بعض المرضى يغمى عليه، ويبقى الأيام والليالي وقد أغمي عليه، ثمّ يأتي الطبيب العربي، فيقصّ أثر الألم في الضلوع ثم يَسِمُ محلّ الألم بوَسْمٍ ثمّ يكويه، فإذا كواه لا يمضي ساعة واحدة إلا وقد تنفس المريض بإذن الله.

٢٩٨. **مسألة:** أخبر النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنّ الحمّى من فيح جهنم، وأنها تُطفأ بالماء البارد»[١].

٢٩٩. **مسألة:** السِّل: هو قروح تكون في الرئة فتتجلَّط وتثقل عن الحركة؛ لأنها دائمة الحركة، فإذا أصاب الإنسان خَرَقَ هذه الرئةَ وقضى عليها.

٣٠٠. **مسألة:** يجب على وليّ الأمر أن يعزل الجذماء عن الأصحاء ولا بدّ، ولا يُعَدُّ هذا ظلمًا لهم، بل يُعَدُّ هذا من باب اتقاء الشرّ؛ لحديث: «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»[٢].

٣٠١. **مسألة:** ما قال طبيبان مسلمان عدلان إنه مَخُوف فهو مَخُوف؛ لأن هذا من باب الشهادة، فلا بدّ فيها من (الإسلام، والعدالة، والتعدّد)، فإذا اختلّ شرط من ذلك فإنه لا عبرة بقولهم. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ المعتبر (حذق الطبيب، والثقة بقوله، وأمانته، ولو كان واحدا، ولو كان غير مسلم)؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بقول الكافر في الأمور الماديّة التي مستندها التجارب، وذلك حينما استأجر رجلاً مشركًا من بني الديل اسمه عبد الله بن أريقط ليدلّه على الطريق في سفره في الهجرة[٣]، فاستأجره وهو كافر، وأعطاه بعيره وبعير أبي بكر؛ ليأتي بهما بعد ثلاث ليال إلى غار ثور، فهذا ائتمان عظيم على المال وعلى النفس؛ ولأن مهنة الطبّ يبعد الغدر فيها من الكافر؛ ولأنّنا لو اشترطنا العدالة في أخبار الأطباء ما عملنا بقول طبيب واحد إلا أن يشاء الله؛ لأن أكثر الأطبّاء لا يتّصفون بالعدالة، فأكثرهم لا يصلّي مع الجماعة ويدخّن ويحلق لحيته، فلو اشترطنا العدالة

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه البخاري معلّقا، وأخرجه أحمد، وصححه الأرنؤوط.

(٣) أخرجه البخاري.

لأهدرنا قول أكثر الأطباء؛ ولأن قول الطبيب هو من باب الخبر المحض، ومن باب التكسّب بالصنعة، فخبر الواحد كافٍ في ذلك.

٣٠٢. **مسألة:** العدل: هو المستقيم في دِينه ومروءته.

٣٠٣. **مسألة:** الاستقامة في الدِّين: هي أن يؤدّي الفرائض ويجتنب المحارم، فالمتهاون بصلاة الجماعة مثلاً ـ والجماعة واجبة عليه ـ ليس بعدل، وحالق اللحية مثلاً ليس بعدل إذا استمرّ على ذلك.

٣٠٤. **مسألة:** المروءة: هي أن لا يفعل أو يقول ما يَخْرِم المروءة، وينزل قيمته عند الناس، وإن كان الفعل في نفسه ليس محرّمًا، وقد ذكر الفقهاء من الأمثلة: الرجل المُتَمَسْخِر، يعني الذي يفعل التمثيليات سخرية وهزءًا، فإن هذا خارم للمروءة. وذكروا أيضًا الذي يأكل في السوق، فليس عنده مروءة، ومعلوم أنّ هذا المثال في الوقت الحاضر لا ينطبق على ذلك؛ لأن الناس الآن اعتادوا أن يأكلوا في السوق، ولا أعني الولائم، لكن لو وُجِدَ مطعم في السوق فإن الإنسان يأكل فيه.

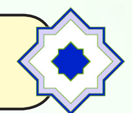
٣٠٥. **مسألة:** ممّا يَخْرِمُ المروءة: أن يمدّ الإنسان رجله بين الجالسين بلا عذر؛ لأنه من العادة أنّ الإنسان يوقّر جلساءه، وأن لا يمدّ رجليه بينهم.

٣٠٦. **مسألة:** إذا استأذن الشخص ليمدّ رجله فأذنوا له فلا يعدّ من خوارم المروءة؛ لأنهم أذنوا له.

٣٠٧. **مسألة:** إذا كان الإنسان بين أصحابه وقرنائه، فمدّ رجله بينهم وهم جلوس، فهذا لا يعدّ خارمًا للمروءة؛ لأنه عند الأصحاب ترفع الكُلْفَة في الآداب.

٣٠٨. **مسألة:** الضابط في المروءة: أن لا يفعل ما ينتقده الناس فيه، لا من قول ولا من فعل.

٣٠٩. **مسألة:** مَنْ وقع الطاعون ببلده فهو كالمريض مرضًا مخوفًا؛ لأنه يتوقّع



الموت بين لحظة وأخرى، فإن الطاعون إذا وقع في أرض انتشر بسرعة، لكن مع ذلك قد ينجو منه من شاء الله نجاته، إنما الأصل فيه أنه ينتشر.

٣١٠. **مسألة:** الطاعون: هو نوع معيّن من المرض يؤدّي إلى الهلاك. وقيل: إنّ الطاعون كلّ مرض فتّاك منتشر، مثل الكوليرا، فالمعروف أنها إذا وقعت في أرض فإنها تنتشر بسرعة، والحمّى الشوكيّة، وغيرها من الأمراض التي يعرفها الأطبّاء، فهذه الأمراض التي تنتشر بسرعة وتؤدّي إلى الهلاك يصحّ أن نقول: إنها طاعون حقيقة أو حكمًا. هذا على قول. ولكنّ الظاهر من السنّة خلاف ذلك؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّ الشهداء فقال: «المطعون والمبطون»[١]، وهذا يدلّ على أنّ من أصيب بداء البطن غير من أصيب بالطاعون، والمبطون هو الذي انطلق بطنه.

٣١١. **مسألة:** لا يجوز للإنسان أن يخرج من البلد التي وقع فيها الطاعون فرارا منه؛ لحديث: «لا تخرجوا منه فراراً منه»[٢]، أمّا إذا كان الإنسان أتى إلى هذا البلد لغرض أو لتجارة وانتهت، وأراد أن يرجع إلى بلده فيجوز له الخروج؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فرارا منه»، لكن إذا خيف أنّ الوباء أصابه فلا يؤذن له بل يمنع.

٣١٢. **مسألة:** لا يجوز دخول بلد فيها الطاعون؛ لحديث: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها»[٣]؛ ولأن هذا من باب الإلقاء بالتهلكة.

٣١٣. **مسألة:** من أخذها الطَّلْقُ فحكمها حكم المريض مرضًا مخوفًا.

٣١٤. مسألة: المرأة إذا أخذها الطَّلْقُ، ثمّ أعطت عطيّة في حال الطلق فإنه يكون من الثلث؛ لأنها على خطر، فحكمها حكم المريض مرضًا مخوفًا.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

٣١٥. **مسألة:** من كان مرضه مَخُوفا فلا يلزمُ تبرّعه لوارث بشيء، وللورثة أن يعترضوا؛ لأنه في هذه الحال قد انعقد سبب ميراثهم منه، فكان لهم حقّ في المال؛ ولأنه إذا أعطي الوارث فهذا من تعدّي حدود الله؛ لأن الله تعالى قسّم مال الميّت بين الورثة قسمة عدل بلا شك، كما قال النبيّ ﷺ: «إنّ الله أعطى كلّ ذي حقّ حقّه فلا وصيّة لوارث»[(١)].

٣١٦. **مسألة:** من كان مرضه مخوفا فتصرّف مع الوارث ببيع أو إجارة بدون محاباة، فإن البيع والإجارة لازمان.

٣١٧. **مسألة:** من كان مرضه مخوفا فأنفق على وارث في هذا المرض المخوف فإنه جائز؛ لأن النفقة ليست من باب التبرّع، ولكنّها من باب القيام بالواجب كالزكاة.

٣١٨. **مسألة:** مَنْ أقرَّ لوارث في مرضه المخوف، فينظر إن وجدت قرائن تدلّ على صدقه فإنه يُعمل بإقراره، وإلا فلا.

٣١٩. **مسألة:** من مرض مرضا مخوفا فأوصى لأجنبيّ بما فوق الثلث فلا يلزم إلا بإجازة الورثة له؛ لحديث سعد بن أبي وقاص «أنه استأذن النبيّ ﷺ أن يتصدّق بثلثي ماله، فقال: لا. قال: فالشطر. قال: لا، قال: فالثلث. قال: الثلث والثلث كثير»[(٢)]، يعني لا بأس بالثلث مع أنه كثير، ومن فقه ابن عباس أنه قال: «لو أنّ الناس غَضّوا من الثلث إلى الربع، فإن النبيّ قال: الثلث والثلث كثير»[(٣)]، وهذا إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون أنزل من الثلث.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وحسنه ابن حجر، وقال الألباني: «حسن صحيح»، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

٣٢٠. **مسألة:** لا تكون إجازة الورثة بما زاد عن الثلث إلا بعد موت الموصي. فلو أنّ هذا المريض أحضر ورثته، وقال لهم: هذا الوارث منكم فقير وأنا أريد أن أتبرّع له بشيء من مالي، فقالوا: لا بأس، فإنه لا يجوز؛ لأن إجازتهم في ذلك الوقت في غير محلّها إذ لا يتحقّق أنهم ورثة إلا بعد الموت. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان الموصي مريضًا مرضًا مخوفًا فإن إجازة الورثة جائزة؛ لأن سبب إرثهم قد انعقد وهو مرض الموت، ويدلّ لهذا القول: ما جاء في باب الشفعة، حيث أمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أراد أن يبيع أن يعرض على شريكه ليأخذ أو يدع[1]، فإن هذا يدلّ على أنه متى وجد السبب وإن لم يوجد الشرط، فإن الحكم المعلّق بهذا السبب نافذ، ويدل لذلك أيضًا: أنّ الرجل لو حلف على يمين فأراد الحنث وأخرج الكفارة قبل الحنث، فإن ذلك جائز؛ لوجود السبب.

٣٢١. **مسألة:** إذا خشينا أنّ إجازة الورثة في حال الحياة كانت حياءً وخجلاً، فإنها تكون غير معتبرة.

٣٢٢. **مسألة:** إذا مات الإنسان من المرض المخوف وقد أوصى لبعض الورثة فالأمر بيد الورثة جميعا إن شاؤوا نفذّوا العطيّة، وإن شاؤوا امنعوها. مثاله: امرأة أخذها الطَّلْقُ فتبرّعت لزوجها بنصف مالها ثمّ ماتت من الوضع، فإن التبرّع لا يصحّ إلا بإجازة الورثة.

٣٢٣. **مسألة:** الثلث الذي ينفَّذ يعتبر عند الموت لا عند العطيّة؛ لأن الثلث قد يزيد وينقص، فمثلاً رجل أعطى شخصًا مائتي درهم في مرض موته المخوف، وكان ماله حينئذٍ أربعمائة، ثمّ أغناه الله وصار ماله عند الموت ستمائة، فإن العطيّة تنفذ؛ لأنها لم تزد على الثلث، أمّا لو أعطاه مائتي درهم

---

(١) أخرجه مسلم.

وكان ماله ستمائة وعند الموت صار أربعمائة درهم فلا ينفذ من العطيّة ما زاد على الثلث إلا بإذن الورثة، فإن لم يأذنوا أخذ ما زاد عن الثلث للورثة.

٣٢٤. **مسألة:** العطيّة في مرض الموت لا يتصرّف فيها المُعْطَى إلا بتأمين للورثة؛ لأن المعتبر الثلث عند الموت، ولا ندري ربما يتلف مال هذا المريض كلّه ولا يبقى إلا هذه العطيّة.

٣٢٥. **مسألة:** إذا عوفي من كان مريضا مرضا مَخُوفا فإن التبرّع يكون صحيحاً. مثاله: امرأة أخذها الطَّلْق فتبرّعت لزوجها بنصف مالها، ثمّ وضعت وبرئت وعادت صحيحة فإن تبرّعها لزوجها صحيح؛ لأن المرض الذي كان يمنعها قد زال.

٣٢٦. **مسألة:** يجوز ـ على الصحيح ـ إعطاء بعض الورثة دون الآخرين، إن كانوا مِنْ غير الأولاد.

٣٢٧. **مسألة:** يجوز التبرّع لا الوصيّة بأكثر من الثلث، فإن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا حثّ على الصدقة أتى عمر بشطر ماله، وأتى أبو بكر بجميع ماله[1].

٣٢٨. **مسألة:** من امتدّ مرضه بجُذام، أو سِلٍّ أو فَالِج، أي استمرّ، ولم يقطعه بفراش، أي لم يلزمه الفراش صحّ تصرّفه في كلّ ماله؛ لأنه في حكم الصحيح.

٣٢٩. **مسألة:** من امتدّ مرضه بجُذام، أو سِلٍّ، أو فَالِج وقطعه بفراش فليس تصرّفه من كلّ ماله، ولكن من الثلث عند الموت لا عند العطيّة؛ لأن الثلث قد يزيد وينقص.

٣٣٠. **مسألة:** الوصية: هي إيصاءٌ بالمال بعد الموت، بأن يقول: إذا مِت فأعطوا فلانـًا كذا.

٣٣١. **مسألة:** العطيّة: هي تبرّع بالمال في مرض الموت.

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي، وحسنه الألباني.

٣٣٢. مسألة: الوصيّة والعطيّة تشتركان فيما يلي:

١. لا يجوز أن يوصي لوارث، ولا لغير وراث بما فوق الثلث، ولا يجوز أن يعطي وارثـًا ولا غير وارث ما فوق الثلث.

٢. الوصيّة والعطيّة في حال المرض أدنى أجراً وثوابًا منهما في الصحة؛ لحديث: «أفضل الصدقة أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[١].

٣٣٣. مسألة: الفروق بين الوصيّة والعطيّة:

١. إذا تزاحمت الوصايا والعطايا وضاق الثلث عنها فإنه في الوصيّة يتساوى الجميع؛ لأن الموصى لهم إنما يملكون الوصيّة بعد موت الموصي، وموت الموصي يقع مرّة واحدة، ليس فيه تقديم وتأخير، فهم ملكوا المال الموصى لهم به في آن واحد وهو وقت موت الموصي. أمّا في العطيّة فإنه يبدأ بالأوّل فالأوّل؛ لأن العطيّة تلزم بالقبض ويملكها المعطَى بالقبض، فإذا أعطينا الأوّل ألفـًا وأعطينا الثاني ألفين استقرّ ملكهما على ما أُعطياه، ويأتي الثالث زائداً على الثلث فلا يعطى.

٢. لا يملك المعطي الرجوع في عطيّته بعد قبضها؛ لأنها لزمت؛ ولأن العطيّة نوع من الهبة. وأمّا الوصيّة فيملك الموصي الرجوع فيها؛ لأن الوصيّة لا تلزم إلا بعد الموت.

٣. يعتبر القبول للعطيّة عند وجودها قبل موت المعطي؛ لأنها هبة. وأمّا الوصيّة فلا يصحّ قبولها إلا بعد الموت.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٤. لا يثبت المُلْكُ للموصَى له من حين عقد الوصيّة، بل المُلْكُ للموصي، بخلاف العطيّة فإنه يثبت المُلْكُ فيها حين وجودها وقبولها.

٥. لو زادت العطيّة زيادة متّصلة، أو منفصلة فهي للمُعْطى، بخلاف الوصيّة فالنماء للورثة؛ لأن الملك في الوصيّة لا يثبت إلا بعد الموت.

٦. اشتراط التنجيز في العطيّة، وأمّا الوصيّة فلا تصحّ منجزة؛ لأنها لا تكون إلا بعد الموت، فهي مؤجّلة على كلّ حال.

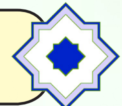
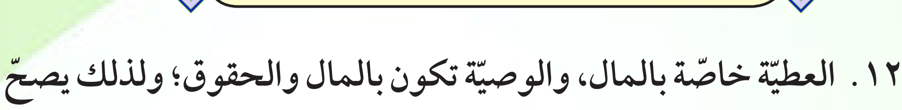
٧. الوصيّة تصحّ من المحجور عليه، ولا تصحّ منه العطيّة؛ لأنها تبرّع يتضمّن إسقاط واجب، وفيها إضرار بالغرماء، والوصيّة ليس فيها إضرار؛ لأنها لن تنفذ إلا بعد قضاء الدَّين.

٨. الوصيّة تصحّ بالمعجوز عنه، والعطيّة لا تصحّ. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ كلتيهما تصحّ بالمعجوز عنه.

٩. الوصيّة لها شيء معيّن ينبغي أن يُوصى فيه، وهو الثلث فأقلّ، وأمّا العطيّة فلا.

١٠. الوصيّة تصحّ للحَمْلِ، والعطيّة لا تصحّ له؛ لأنّ الحَمْلَ لا يَمْلِك، فإذا أعطيته لم يملك، ولا يصحّ أن يتملّك له والداه؛ لأن الحمل ليس أهلاً للتملّك، والعطيّة لا بدّ أن يكون التملّك فيها ناجزا.

١١. العبد المُدَبَّر يصحّ أن يُوْصَى له، ولا تصحّ له العطيّة. مثلاً: رجل عنده عبد مدبَّر ـ وهو الذي علّق عتقه بموت سيّده ـ فقال له: إذا متّ فأنت حُرّ، فهذا مدبَّر؛ لأن عتقه يكون دُبُرَ حياة سيّده، فيصحّ أن يوصي لعبده المُدَبَّر؛ لأن الوصيّة تصادف العبد وقد عتق، وإذا عتق صحّ أن يتملّك، ولا يصحّ أن يعطي عبده؛ بناءً على أنّ العبد لا يملّك بالتمليك، والعطيّة لا بدّ أن يتملّكها في حينها.

١٢. العطيّة خاصّة بالمال، والوصيّة تكون بالمال والحقوق؛ ولذلك يصحّ أن يوصي شخصًا ليكون ناظراً على وقفه.

٣٣٤. **مسألة:** رجل أعطى شخصًا ألف ريال، وأعطى آخر ألفي ريال، وأعطى ثالثًا ثلاثة آلاف ريال، ثمّ توفي ووجدنا تركته تسعة آلاف ريال، فيعطي الأوّل ألف ريال، والثاني ألفي ريال، والثالث لا شيء له؛ لأن التركة تسعة آلاف ثلثها ثلاثة، والثلاثة استوعبتها عطيّة الأوّل والثاني، فلا يكون للثالث شيء.

٣٣٥. **مسألة:** رجل أوصى لشخص بألف ريال، ولآخر بألفي ريال، ولثالث بثلاثة آلاف ريال، ثمّ مات ووجدنا تركته تسعة آلاف ريال، فهنا الوصايا زادت على الثلث، فالثلث ثلاثة والوصايا تبلغ ستة آلاف ريال، إذاً لا بدّ أن تردّ الوصايا إلى الثلث ويدخل النقص على الجميع، لكن لا يقدّم الأوّل على الثاني كما فعل في العطيّة، بل يسوّى بينهم، فلهم ستّة آلاف ولا يستحقّون إلا ثلاثة، فننسب الثلاثة إلى الستّة فتكون نصفها، فيعطى كلّ واحد نصف ما أوصي له به؛ لأن نسبة الثلث إلى مجموع الوصايا النصف، فنعطي صاحب الألف خمسمائة، وصاحب الألفين ألفًا، وصاحب الثلاثة ألفًا وخمسمائة، فالجميع ثلاثة آلاف، وهي الثلث.

٣٣٦. **مسألة:** إذا لم تتزاحم العطايا والوصايا وكان الثلث متّسعًا فإنه يعطى الجميع، سواء في الوصيّة أو العطيّة.

٣٣٧. **مسألة:** ينبغي للإنسان إذا أوصى في شيء ثمّ بدا له بعد ذلك أن يغيّر وكتب الوصيّة الثانية، فإنه ينبغي له أن يقول: هذه الوصيّة ناسخة لِمَا سبقها؛ حتى لا يكون وصيّتان ويرتبك الورثة.

٣٣٨. **مسألة:** إذا قال الموصي: وصيّتي الثانية ناسخة لما سبق من الوصايا، فحينئذٍ يعمل بها؛ لأن للموصي أن يرجع في وصيّته.

٣٣٩. **مسألة:** ينبغي لطلّاب العلم أن يرشدوا الناس إلى أنهم إذا أراد أحدهم أن يوصي وصيّة، يقول: (وهذه الوصيّة ناسخة لِمَا سبقها)، فيؤخذ بقوله هذا؛ لأن الرجوع في الوصيّة جائز، فكلّما كتب الإنسان وصيّة ينبغي أن ينتبه لهذا؛ حتى لا يوقع الموصى لهم والورثة في حيرة فيما بعد، فيستريح ويريح.

٣٤٠. **مسألة:** المحجور عليه لِسَفَهٍ إمّا أن يكون صغيراً، وإمّا أن يكون مجنونـًا، وإمّا أن يكون بالغـًا عاقلاً لكنّه سفيه لا يحسن التصرّف.

٣٤١. **مسألة:** لا تصحّ وصيّة وعطيّة المحجور عليه لسفه وكان صغيراً أو مجنونـًا؛ لأنهما لا قصد لهما ولا يعرفان الوصيّة والعطيّة.

٣٤٢. **مسألة:** المحجور عليه لِسَفَهٍ وكان بالغـًا عاقلاً ففي صحّة وصيّته قولان: قال بعض أهل العلم: تصحّ وصيّته؛ لأنه إنما حُجِرَ عليه لمصلحة نفسه، وبعد موته لا يضرّه ما ذهب من ماله إلى ثواب الآخرة مثلاً، لكن في النفس من هذا شيء؛ لأن السفيه لا يحسن التصرّف، فأنا أتوقّف في هذا.

٣٤٣. **مسألة:** يصحّ أن يوصي الإنسان بتزويج بناته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا تصحّ وصيّته بتزويج بناته؛ لأنه وليٌّ على بناته ما دام حيّـًا، وترتيب الولاية ليست إلى الوليّ، بل هي إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى هذا فإذا مات الإنسان انقطعت ولايته في تزويج بناته، كما تنقطع ولاية بقيّة الأولياء. فلو قال شخص عند موته: أوصيت إلى فلان أن يتولّى تزويج بناتي، ثمّ مات ولهنّ عمّ، فالقول الصحيح: أن يزوجهنّ العَمّ.

❋❋❋